سد العادة
والهرة والحية
اذا وقعت البئر
وخرجت حيا فلا
ينجس بذلك
وان دخل الجنب
يده او رجله
للاستسقاء [illegible]

٩

سد العادة
والهرة والحية
اذا وقعت البئر
وخرجت حيا فلا
ينجس بذلك
وان دخل الجنب
يده او رجله
للاستسقاء [illegible]

٩

١٢٦٤٦١

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب مختصر وقایع

مؤلف [illegible]

مترجم

شمارهٔ قفسه ١٥٥٢٤

شماره ثبت کتاب ٩١٠٧٠

سؤر الفارة
والهرة والحية
اذا وقعت في البئر
وخرجت حيا فلا
ينجس بهذا لئلا
وان دخل الجنب
يده او رجله في
البئر لم يفسد الماء

رجل رفع قدميه في السجود لا تجوز صلوته بالاجماع
ولو رفع قدما واحدا اختلفوا المشايخ فيه قال بعضهم يجوز وقال
بعضهم لا يجوز صلوته قاضيخان وفي الخلاصة وضع القدمين
على الارض فرض في السجود ولو سجد رافعا احد قدميه من الارض
رافعا معهما لا يجوز صلوته قاضيخان وضع القدمين فرض في السجود
لانه لا يمكن تحقيق السجود الا بوضع القدمين كافي المنية وفي السراجية
وضع القدمين فرض في السجود حتى لو سجد رافعا قدميه لا يجوز
سئل شاة ولدت ولدا بصورة الكلب الامر مشكل كيف يفعل
يضرب الولد ان صاح مثل الكلب لا يؤكل وان صاح مثل الشاة
يؤكل وان صاح مثلهما يوضع الماء قبل ان شرب بلسانه لا يؤكل
لانه كلب وان شرب بالفم يؤكل لانه شاة وان شرب بهما يوضع
التبن واللحم قبله ان اكل التبن يؤكل لانه شاة وان اكل
اللحم لا يؤكل لانه كلب وان اكل التبن واللحم جميعا يذبح
ان خرج الامعاء لا يؤكل لانه كلب وان خرج الكرش فيؤكل
يؤكل لانه شاة قاضيخان

رجل رفع قدميه في السجود الاخر صلوته بالاجماع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء جاعلها ا
شجرة اصلها ثابت في الارض وفرعها
في السماء والصلوة على رسوله محمد افضل

افضل الرسل والانبياء وعلى آله واصحابه نجوم
الاقتداء والاهتداء وبعد فان العبد المتوسل
الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله بن
مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح
رزقه الله تعالى خير الدارين يقول قد الف

جدی واستاذی مولانا الاعظم سلطان
العلماء عالم برهان الشریعة والحق والدین
وارث الانبیاء والمرسلین محمود بن صدر
الشریعة جزاه الله تعالی عنی وعن سایر المسلمین
خیر الجزاء الاجل حفظی کتاب وقایة الروایة

الروایة فی مسائل الهدایة وهو کتاب لم
یکتحل عین الزمان بثانیه فی وجازة الفاظه
مع ضبط معانیه ثم انی لما وجدت قصور هم
بعض المحصلین عن حفظه فاتخذت عنه
هذا المختصر مشتملا علی مسائل الا مندوحة لطالب

العلم عن حفظها فکل من احب استحضار مسائل
الهدایة فعلیه بحفظ الوقایة ومن اعجله الوقت
فلیصرف الی حفظ المختصر عنان العنایة
فانه ولی الهدایة

کتاب الطهارة

فرض الوضوء
غسل الوجه من الشعر الی الاذن واسفل الذقن

الذقن ویدیه ورجلیه مع مرفقیه وکعبیه ومسح
ربع رأسه وکل ما یستر البشرة من اللحیة وسنته
البدایة بالتسمیة وغسل یدیه الی رسغیه ثلاثا
للمستیقظ والسواک وغسل فمه وانفه
وتخلیل اللحیة والاصابع وتثلیث الغسل

كل الرأس مرة والاذنين بمائه والنية والترتيب

والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة وناقضه

ما خرج من السبيلين او غيره ان كان نجسا سال

الى ما يطهر والقيء دما رقيقا ان احمر به البزاق

لا ان اصفر به وغيره ان كان ملاء الفم لا بلغما

بلغما اصلا وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم متكئ

الى ما لو ازيل لسقط والاغماء والجنون وقهقهة بالغ

في الصلوة المطلقة والمباشرة الفاحشة لا

مس المرأة والذكر وفرض الغسل غسل فمه

وانفه وكل البدن وسنته ان يغسل يديه وفرجه

[illegible] امرأة بالغة يجب
الغسل عليها لا عليه وكره الكبير
جنب غسل يديه وفمه والله جاز
لقرأة القرآن فتوى نهاية

ويزيل النجاسة ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء

على بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في المستنقع

ويكفي لذات الضفيرة ان تبتل اصلها وموجبه

انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال

وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعو به

والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي

وانقطاع الحيض والنفاس لا وطي بهيمة بلا

انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام

وعرفة ويتوضأ بماء السماء والارض وان

تغير بالمكث او اختلط به شيء طاهر الا اذا

اخرجه من طبع الماء او غيره طبخا وهو مما
لا يقصد به النظافة وان اختلط به نجس فان
كان جاريا او عشرا في عشر لا ينحسر ضربه بالغرف
لا ينجس الا اذا غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يكن
ينجس ولا باس بموت مائي المولد وما ليس

له دم سائل ولا يتوضأ بما اعتصر من شجر
او ثمر
او شجر ولا بما استعمل لقربة او لرفع حدث
وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير
والآدمي وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة
وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا او شعر الميتة

وعظمها وعصبها طاهر وكذا الانفحة فصل
بئر فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ
او تفسخ او مات مثل آدمي او شاة ينزح كل
مائها ان امكن والا فقدر ما فيها بقول ذوي
بصارة وفي نحو دجاجة اربعون الى ستين

ستين وفي نحو عصفور نصف ذلك دلوا
وسطا او غيره احتسب به وينجس من وقت
الوقوع ان علم والا فمنذ يوم وليلة ان لم
ينتفخ وان انتفخ او تفسخ فمنذ ثلاثة ايام
ولياليها وقالا منذ وجد وسؤر الآدمي

والفرس وكل ما كول اللحم طاهر وسباع البهايم
نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل
مشكوك ويتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره
والعرق كالسؤر فصل التيمم يخلف الوضوء

الوضوء والغسل عند العجز عن الماء لبعده
ميلا او لمرض او برد او عدو او عطش او
عدم آلة او خوف فوت ما يفوت لا الى خلف
كصلوة العيدين ابتداء او بناء والجنازة
لغير الولي وهو ضربتان لمسح وجهه وضربة

ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض
ولو بلا نقع وعليه مع القدرة على الصعيد جائز الطلب
بنية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت والطلب
من الرفيق ويصلي بواحد ما شاء وينقضه فرضا ونفلا
ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره

لطهره لا ردته وندب لراجيه صلوته في آخر الوقت
ويجب طلبه قدر غلوة ان ظنه قريبا واذا ذكره
في رحله لا يعيد الصلوة فصل المسح
على الخفين جائز للمحدث دون من عليه الغسل
وفرضه خطوط قدر ثلاث اصابع اليد

في اسفل من الساق ويجوز على الجرموقين

وما يستر الكعب ويمكن به السفر وشرط كونهما

ملبوسين على طهر تام وقت الحدث لا في الجبيرة

ولا باس بسقوطها لا عن برء ولا يمسح ساتر

غير الرجل الا هي ومدته للمقيم يوم وليلة وللمس

فر ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث

وناقضه ناقض الوضوء ومضى المدة وخروج اكثر العقب

الى الساق وبعد احد هذين يجب غسل رجليه

فقط ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلاث اصابع

الرجل اصغرها ويجمع خروق خف لا خفين

وفي مسح المقيم وعكسه قبل تمام يوم وليلة يعتبر

الاخير وبعدهما ينزع **فصل** الحيض دم ينفضه

رحم بالغة لا داء بها ولا اياس واقله ثلاثة ايام

ولياليها واكثره عشرة واقل الطهر خمسة عشر

يوما ولا حد لاكثره والطهر المتخلل بين دمين في

[illegible]

الدمين في مدته وما رات من لون فيها سوى البياض

حيض تمنع الصلوة والصوم وتقضيه هو لا هي

ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الازار

ولا تقرا الجنب ونفساء بخلاف المحدث ولا يمس

هو الا مصحفا الا بغلاف متجاف وكره بالكم

ولا دربما فيه سورة الا بصرية ودخل وطئ من قطع
دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل دون من
قطع لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع فيه الغسل
والتحريمة والنفاس دم يعقب الولد ولا حد
لاقله واكثره اربعون يوما وهو لام التوأمين من

من الاول خلافا لمحمد رحمه الله وانقضاء العدة من الاخير
اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد فتصير به نفسا
والامة ام الولد ويقع به المعلق بالولد وينقضي
العدة به وما نقص عن اقل الحيض او زاد على حيض
المبتداة وهو عشرة او نفاسها وهو اربعون

يوما او على العادة فيهما وجاوز اكثرهما وما رات حامل
استحاضة لا تمنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم
يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث من استحاضة
او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي
به فيه ما شاء فرضا ونفلا وينقضه خروج الوقت

الوقت كطلوع الشمس لا دخوله كالزوال
فصل يطهر الشيء عن نجس مرئي بزوال
عينه وان بقي اثره يشق زواله بالماء وبكل مائع
مزيل كالخل وعما لم ير بغسله وعصره ثلاثا ان امكن
والا يغسل ويترك الى عدم القطران ثم وثم

والخف

وعن المني بغسله او فرك يابسه وعن الخف

عن ذي جرم جف بالدلك للارض وعن غيره

بالغسل فقط والسيف ونحوه بالمسح والبساط

يجري الماء عليه يوم وليلة والارض وما اتصل

بها كالجص والكلاء باليبس وذهاب الاثر

الاثر

الاثر للصلوة لا للتيمم ويعفى مادون ربع الثوب

من نجس خفيف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا

يؤكل لحمه واما خرء طير يؤكل لحمه فطاهر الا الدجاجة

فانه غليظ كسائر ما خرج من المخرجين والدم

والخمر فيعفى منه قدر الدرهم وهو مثقال في

الكثيف وقدر عرض الكف في الرقيق وبول

انتضح مثل رؤوس الابر ليس بشيء وماء

ورد على نجس نجس كعكسه ورماد القذر

طاهر كحمار صار ملحا ويصلي على ثوب بطانته نجس

وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس وفي ثوب

ثوب ظهر فيه من نجس ندوة بحيث لا يقطر منه

شيء ان عصر او وضع رطبا على ما طين بطين

فيه سرقين ويبس او نسي محل النجاسة

فغسل طرف منه كحنطة بال حمر تدوسها تحليها ع

فغسل بعضها او وهب فصل الاستنجاء

من كل حدث غير النوم والريح بخروج حتى ينقيه

سنة لا بالعظم والروث واليمين ثم غسله ادب

ولو جاوز المخرج اكثر من قدر الدرهم فواجب فيغسله

ببطون الاصابع بعد غسل اليد مرخيا مخرجه

المبالغة ثم يغسل اليد وكره استقبال القبلة واستدبارها

واستدبارها في الخلاء **كتاب الصلوة** وقت

الفجر من الصبح المعترض الى الطلوع والظهر الشمس

من الزوال الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى

فيء الزوال وفي رواية مثله والعصر منه الى التغير

والمغرب منه الى غيبة الشفق وهو الحمرة

وبعد غيبته العشاء منه والوتر بعده الى الفجر لها

ويستحب للفجر البداية بسفر الحث يمكنه

ترتيل اربعين آية ثم الاعادة ان ظهر فساد

وضوءه وتاخير ظهر الصيف والعصر ما لم

تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل وتاخير الوتر

الوتر الى آخر الليل لمن وثق بالانتباه وتعجيل ظهر

الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء

ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة

وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها

الا عصر يومه ويكره اذا خرج الامام للخطبة

النفل فقط وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر
الى اداء المغرب ومن هو اهل الفرض في آخر وقته
يقطعه فقط لا من حاضت فيه **فصل** الاذان
سنة للفرائض فقط في وقتها ويعاد لو اذن
قبله ويترسل به مستقبلا واصبعاه في اذنيه

اذنيه ولا يلحن ولا يرجع ويحول وجهه في
الحيعلتين يمنة ويسرة وان لم يتم الاعلام يستدير
في المئذنة والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويزيد
قد قامت الصلوة ولا يتكلم فيهما والتثويب
حسن في كل صلوة ويجلس بينهما الا

في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا
الاولى الفوائت وللكل من البواقي ياتي بهما او بها
وكره اقامة المحدث لا اذانه ولم يعادا وكرها
من الجنب ولا يعاد هي بل هو كاذان المرءة
والمجنون والسكران وكره تركهما في السفر

في السفر وجماعة المسجد لا في بيته في مصر
ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع
عند قد قامت الصلوة **فصل** شروط الصلوة
طهر بدن المصلي من حدث او خبث وثوبه
ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية

والوقت وعورة الرجل من تحت سرته الى
تحت ركبتيه والامة مثله مع ظهرها
وبطنها والحرة كل بدنها الا الوجه والكف
والقدم وكشف ربع العضو يمنع الصلوة
والساق عضو كالفخذ والذكر منفردا والا

والانثيين وشعر نزل وعادم مزيل النجس صلى
معه ولم يعد ولم يجز عاريا وربع ثوبه طاهر
دون اقل منه الا الافضل معه وعادم الثوب
يجوز صلوته قائما وندب قاعدا مومئا وقبلة
خائف الاستقبال جهة قدرته وان عدم

من يعلم تحرى ولم يعد مخطئ بل مصيب لم
يتحر وان تحول رأيه مصليا استدار ولا يفسد
جهله جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل تقدمه
او علم مخالفته ويقصد صلوته واقتداءه
ان اقتدى متصلا بالتحريمة ومع اللفظ

ومع اللفظ افضل ويكفي لغير الفرض والواجب
نية مطلق الصلوة وللفرض شرط التعيين لا
العدد فصل في صفة الصلوة فرضها
التحريمة والقيام وقراءة آية في كل من ركعتي
الفرض وكل من الوتر والنفل والمكتفي بها

مسحٍ وعندهما آية طويلة او ثلث آيات فصاعدا

والركوع والسجود بالجبهة والانف

وبه يفتى والقعدة الاخيرة قدر التشهد

والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفا

تحة وضم السورة ورعاية الترتيب والقعد

والقعدة الاولى والتشهدان ولفظ السلام

وقنوت الوتر والتكبيرات العيدين والتعيين

الاوليين للقراءة وتعديل الاركان والجهر

والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنن غيرهما او ندب

فاذا اراد الشروع كبّر بلا مد الهمزة والبا

ماسا بابهاميه شحمتى اذنيه والمراة ترفع يديها

حذاء منكبيها ويجوز بكل ما دل على التعظيم ولا

يشوب بالدعاء ولو بالفارسية لا القراءة

بها الا لعذر وبه يفتى ويضع يمينه على شماله

تحت سرته فى كل قيام فيه ذكر مسنون ويرسل

ويرسل فى قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين

ثم يثنى ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء

ابتى بدالها وحسنة جهر
ويلها ايا لفاء

فيقوله المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات

العيدين ويسمى لا بين الفاتحة والسورة

ويسر بهن ثم يقرء ويؤمن سرا كالمؤتم ثم يكبر

للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا
اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس راسه
ويسبح ثلاثا وهو ادناه ثم يسمع رافعا راسه
ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع المنفرد
بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع

فيضع ركبتيه ثم يديه ضاما اصابعه ثم وجهه
مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها
وهو ادناه
اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح ثلاثا ويجوز
على كل شيء يجد حجمه ويستقر جبهته وعلى
ظهر من يصلي صلوته في الزحام والمرأة

تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع راسه
مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا
ويكبر ويرفع راسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد
على الارض ولا قعود والركعة الثانية كالاولى
لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها واذا

واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس
عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة
واضعا يديه على فخذيه موجها اصابع
نحو القبلة مبسوطة والمرأة تجلس على اليتيها اليسرى
مخرجة رجليها من الجانب الايمن وتتشهد

كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه
ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وان
سبح او سكت جاز ثم يقعد كالاولى وبعد
التشهد يصلي على النبي عليه السلام ويدعوا بما لا يل
عن الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة

من ثمة من البشر والملك ثم يسلم عن يساره
كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما
ان حاذاه والمنفرد الملك فقط **فصل**
يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولى
العشائين اداء او قضاء لا غير والمنفرد

خير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى
الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه
وهو الصحيح وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كا
لطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها والسنة
القراءة في السفر عجلة الفاتحة مع اي سورة

سورة شاء وامنا نحو البروج وفي الحضر استحسنوا
طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن
الحجرات طوال الى البروج ثم اوساط الى لم يكن
ثم قصار الى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال

وكره تعيين السورة للصلوة وينصت

المؤتم وقت قراءة الامام وكذا في الخطبة الا

اذا قرأ صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي
الامام

السامع سرا والجماعة سنة مؤكدة فالاولى

بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرء ثم الاورع ثم

ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق او

اعمى او مبتدع او ولد الزنا كره كجماعة النساء

وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن و

كحضور الشابة في كل جماعة والعجوز الظهر

والعصر ويقتدي المتوضئ بالمتيمم والغاسل

بالماسح والقائم بالقاعد والمومي بالمومي و

المتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة وصبي

وطاهر بمعذور وقاري بامي ولابس بعار

وغير مسبوق بمسبوق ومفترض بمتنفل ومفترض فرضا

آخر والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا

الا في الفجر ويقوم المؤتم الواحد على يمينه والزائد

خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى

ثم النساء فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة

واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها

والاصل [illegible] مصل سبقه الحدث

اي خرج من بدنه بلا اختياره او اتم الحدث [illegible]

توضأ او اتم ولو بعد التشهد والاستيناف

افضل والامام يجر آخر الى مكانه ثم يتوضأ

ويتم ثمة او يعود كالمنفرد وان فرغ امامه والا

عاد وكذا المقتدي ولو جن او اغمي عليه او نام

واحتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول

او كثير او شج راسه فبال او ظن انه احدث

فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر

طهره بطلت صلوته ولو لم يخرج او لم يتجاوز بنى

ولبعد التشهد ان عمل ما ينافيها فيها تمت صلوته

وتفسد صلوة المسبوق وان وجد بنا رؤية

المتيمم الماء او نحوه فسدت عند ابي حنيفة رحمه الله الفرضية

الخروج بصنعه لا عندهما **فصل** يفسدها الكلام

مطلقا والسلام عمدا او رده والانين ونحوه مما له

صوت والبكاء بصوت الا لامر الآخرة والتنحنح

الا بعذر وتشميت عاطس وجواب الكلام

الكلام ولو بالذكر والفتح الا لامامه والقراءة من

مصحف والسجود على نجس والدعاء بما يسال من

الناس والاكل والشرب والعمل الكثير اي ما

يحتاج الى اليدين او استكثره المصلي او يظن

الناظر انه عامله غير مصل وكره كل سنة فيها

ترك الخشوع وقلب الحصى ليسجد الا مرة ومسح
جبهته من التراب فيها والسجود على كور عمامته
وافتراش ذراعيه وعقص شعره وسدل الثوب
وكفه وتخصيص الامام بمكان الا ان قام في المسجد
وسجد في الطاق والقيام خلف صف وجد فيه
فرجة

فرجة وصورة حيوان في ثوبه وبحذائه
وجهته بحذائه او خلفه وتحته الا ان صغرت
جدا او محي راسها وفي ثياب البذلة م
وحاسر راسه الا لتذلل وعد ما يقرا وغلق
باب المسجد والوطي والحدث فوقه الا

فوق بيت فيه مسجد لا تزيينه ده
وصلوة الى ظهر من لا يتحدث وقتل
حية والعقرب فيها وياثم المار بالمرور
امام المصلي في مسجد صغير وامام في غيره
ففيما ينتهي اليه البصر ناظرا في سجده
جاز

وحاذى الاعضاء الاعضاء ان صلى على دكان
ان لم يكن بينهما سترة اي خشب بقدر ذراع
وغلظ اصبع ويغرز حذاء احد حاجبيه بقربه
ويكفي سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق
ويدرا بالتسبيح والاشارة ان عدم سترة او مر بينه

فيها فصل الوتر ثلاث ركعات وجب بسلام واحد
وقبل ركوع الثالث يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه
ابدا لا في غيره ولقرأ في كل ركعة منه الفاتحة والسورة
ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت فالجاد سن
قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها

اربع بتسليمة وحبب للاربع قبل العصر والعشا
وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهار
وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين ولزم
النفل بالشروع الا بظن انه عليه وقضى ركعتين
لو نقض في الشفع الاول او الثاني او ترك

القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة عند
ابي حنيفة رح وعند محمد رح في ركعة وعند ابي يوسف
لا اصلا بل يفسد الاداء فيقضي اربعا عند ابي يوسف
فيما ترك في احدى الاول مع كل الثاني او بعضه
وعند ابي يوسف رح في اربع مسائل يوجد الترك

الترك في شفعين وفي الباقي ركعتين وعند
محمد رح ركعتين في الكل وان لم يقعد في الوسط
او نوى اربعا واتم اثنين فلا شيء عليه ويتنفل
راكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة وقاعدا
مع قدرة قيامه وكره بقاء وان افتتح راكبا

عند ابي يوسف
قرء لا لا لا فيقضي اربعا عند ابي حنيفة ومحمد وعند محمد ركعتين
قرء لا قرء لا فيقضي اربعا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ركعتين عند ابي
لا لا لا قرء فيقضي ركعتين عندهما وعند
وعند محمد رح ركعتين لا لا لا لا فيقضي ركعتين عندهما وعند ابي
يوسف رح اربعا لا لا قرء قرء فيقضي الاوليين بالاتفاق
اي ابي يوسف رح اربعا فيقضي ركعتين الاخريين بالاتفاق
قرء قرء لا لا فيقضي الاوليين بالاتفاق
قرء لا قرء قرء فيقضي الاوليين بالاتفاق
قرء قرء لا قرء فيقضي الاخريين بالاتفاق

دنزل بنى دبعكسه فسدت وسن التراويح قبل

الوتر او بعده على كل ترويحة اى اربع ركعات

بتسليمتين جلسة بقدرها وسن الختم مرة فيها ولا يترك لكسل

القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان فصل عند

الكسوف يصلى امام الجمعة بالناس ركعتين نفلا

نفلا مخفيا مطولا قراءته فيهما ثم يدعو حتى تنجلى

الشمس وان لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف

والاستسقاء دعاء واستغفار مستقبلا وان صلوا

فرادى جاز ولا يقلب رداء ولا يحضر ذمى فصل

من شرع فى فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة

الاولى او سجد وهو فى غير رباعى قطع واقتدى

وكذا فيه بعد ضم اخرى وان صلى ثلثا منه يتم

ثم يقتدى متنفلا الا فى العصر وكره خروج

من لم يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة

اخرى ولا لمن صلى الظهر والعشاء الا عند الا

الاقامة وفى غيرهما يخرج وان اقيمت

ويترك سنة الفجر ويقتدى من لم يدرك ركعة مع

ان ادركها ومن ادرك ركعة منه صليها

ولا يقضيها الا تبعا للفرض ويترك سنة الظهر

فى الحالين ويقتدى ثم يقضيها ماقبل شفعه

وغيرها لا يقضي اصلاً فصل فرض الترتيب
بين الفروض الخمسة والوتر فائتها كلها او
بعضها الا اذا ضاق الوقت او نسي او

سجود السهو

فاتت ستة فصل يجب بعد سلام واحد
سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا

ركنا او اخر او كرر او غير واجبا او تركه
سهوا كركوع قبل القراءة وتاخير الثالثة
بالزيادة على التشهد والركوعين والجهر
فيما يخافت وترك القعود الاول ويوال الكل
الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم

بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد
مع امامه ثم يقضي واذا لم يقعد اولا وهو اليه
اقرب قعد ولا سهو عليه والا قام وسجد
للسهو وان لم يقعد اخيرا قعد ما لم يسجد وسجد
للسهو وان سجد تحول فرضه نفلا وضم سادسة

سادسة ان شاء وان قعد الاخيرة ثم قام
ساهيا عاد ما لم يسجد وسلم وان سجد تم فرضه
وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان
نفل لا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى
به فيهما صلاهما وان افسد قضاهما واذا سجد

ولو قرا الفاتحة في التشهد
يجب سهو ولو قرا التشهد
في القيام لا يجب الفرق بينهما
ان القيام محل الثناء في الجملة
والقعدة ليس محل القراءة
فافترقا بهذا الوجه سماته

للسهو في النفل لا يبني وان بنى صح وان سلم
من عليه السهو فسها في الصلوة ان سجد والا
لا ومن شك اول مرة انه كم صلى استأنف وان
كثر اخذ بغالب ظنه وان لم يغلب فبالاقل لكن
يقعد حيث توهم اخر صلوته فصل يجب

يجب سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة
بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود
على من تلا آية من اربع عشرة آية في آخر الاعراف آية
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج
والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة

والنجم والانشقاق واقرأ او سمعها وان تلا الامام
فمن سمعها او اقتدى به في ركعة اخرى يسجد شرح
بعد الصلوة كمن سمع ممن ليس معه ومن
اقتدى به في تلك ركعة بعد سجود الامام
لا يسجد وقبله يسجد معه وان لم يسمع وان تلا

وان تلا المؤتم لا يسجد الا السامع الخارجي و
الصلوتية لا تقضى خارجها والركوع بلا توقف
ينوب عنها وان كررها في مجلس يكفي سجدة
ويعتبر للسامع مجلسه وتبدل الثوب والانتقال
من غصن الى غصن آخر تبديل ويكره ترك آية

اليها

السجدة وحدها لا عكسه وندب ضم آية آيتين بها

واستحسن اخفاؤها عن السامع فصل ان

تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها

صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا مع القيام

اومى برأسه قاعدا ان قدر وان تعذر الا معه فهو

فهو اجب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا

يرفع اليه شيء يسجد وان تعذر القعود اومى

برأسه مستلقيا وجعل رجلاه الى القبلة او مضطجعا

ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء

اخرت ولو صح في الصلوة استانف وقاعدا

يركع ويسجد صح فيه بانيا قايما وان صلى قاعدا

في فلك جار بلا عذر صح وفي المربوط لا الا بعذر

ولو جن او اغمى عليه يوما وليلة قضى ما فات

وان زاد ساعة لا فصل المسافر من فارق

بيوت بلده قاصدا مسافة ثلاثة ايام و

لياليها بسير وسط وهو سار للابل والراجل

والفلك ذا اعتدال الريح وما يليق بالجبل

فيقصر الرباعي الى ان يدخل بلده او ينوي اقامة

نصف شهر ببلدة او قرية واحدة او صحرا

دارنا وهو خباي لا بدار الحرب او البغي

محاصر الكن طال مكثه بلا نية ولو ام وقعد الاولى

تم فرضه واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل

فرضه مسافر ام مقيم في الوقت يتم وبعده لا

يؤمه وفي عكسه اتم المقيم وقصر المسافر قايلا

ندبا اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن

طن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله

والسفر والاصلي والسفر وحضره لا يغير ان الفائتة

وسفر المعصية كغيره في الرخص شرط

لوجوب الجمعة الاقامة بمصر والصحة والحرية

والذكورة والبلوغ وسلامة العينين والرجل

وتقع فرضا ان صلاها فاقدها وشرط لادائها

المصر او فناؤه وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر

وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه والسلطان

او نايبه ووقتها وقت الظهر والخطبة نحو

بتسبيحة في الوقت والجماعة اي ثلاث رجال

رجال سوى الامام فان نفروا بعد سجوده اتمها

وقبله بدا بالظهر والاذن العام وكره في المصر ظهر

المعذور وغيره جماعة وظهر غير المعذور قبل الجمعة

وسعيه اليها والامام فيها يبطله وان لم يدرك بها

ومدركها في التشهد او سجود السهو يتمها واذا

اذن الاول تركوا البيع وسعوا اليها واذا خرج الامام
للخطبة حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا
جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه
مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما
طاهرا واذا تمت اقيمت وصلى الامام ركعتين فصل

فصل في صلوة العيدين ندب يوم الفطر
ان ياكل ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس
احسن ثيابه ويؤدي فطرته ثم يخرج الى المصلى
ولا يتنفل قبل صلوته وشرطها شرط الجمعة
وجوبا واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع

الشمس الى زوالها ويكبر ثلاثا رافعا يديه بعد
الثناء وفي الركعة الثانية بعد القراءة ويصلى
غدا بعذر واذا صلى الامام لا يقضي من فاتته
والاضحى كالفطر لكن ندب فيه الامساك الى
ان يصلي ويكبر جهرا في الطريق ويصلى ثلثة ايام

ايام بعذر وغيره ويعلم في الخطبة تكبير التشريق
والاضحية وثمة احكام الفطرة ولا اجتماع يوم عرفة
تشبيها بالواقفين ويجب قوله الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من
فجر عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة على

المقيم بالمصر ومقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم

الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق

وبه يعمل ولا يدعو المرء ثم ولو ترك امامه فصل

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه

واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات

شد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه

وترا ويغسل بلا مضمضة واستنشاق وقلم

ظفر وتسريح شعر ويجعل الحنوط على راسه

ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن

له ازار وقميص ولفافة واستحسن العمامة ويزاد

لها الخمار وخرقة تربط بها ثدييها وكفايته له

ازار ولفافة ويزاد لها الخمار ويقعدان خيف

انتشاره وصلوته فرض كفاية وهي ان

يكبر ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام

ثم يكبر ثم يدعو ثم يكبر ويسلم ولا يرفع اليد الا في

الاول ويقوم الامام بحذاء الصدر والاحق

بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي

كما في العصبات ويصح الاذن فان صلى غيرهم

يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن

لم يصل عليه فدفن صلى على قبره ما لم يتفسخ

رجل مات وهو جوار المسجد منهم
لبيت ويصلي عليه وهو الاقضى الدمن
عليه ان يصلي الصلوة يصلون عليها
وفي رواية يصلي ثم دون الصلوة عليه

تقعد ولا يجوز راكبا وكره في مسجد جماعة ولو
وضع الميت خارجه اختلف المشايخ وسن في
حمل الجنازة اربعة وهو ان تضع مقدمها ثم
مواخرها على يمينك ثم كذا على يسارك ويعجل
بها بلا خبب والمشي خلفها احب وكره الجلوس

الجلوس قبل وضعها ويلحد القبر ويدخل الميت
فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى
ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة
ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها وكره
الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر

الشهيد هو مكلف طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب
به مال ولم يرتث فينزع عنه غير ثوبه ويزاد
وينقص ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن
بدمه وغسل من وجد قتيلا في مصر ولم يعلم قاتله
او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج

جديد
او د... حيا
جريحا في المعركة

او اواه خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا
وقت الصلوة او اوصى بشيء وصلي عليهم
وان قتل لبغي او قطع طريق يغسل ولم يصل عليه
فصل اذا اشتد خوف العدو جعل الامام طائفة
اى طائفتين طائفة ... القوم ... فيجعل ...
نحو العدو وصلى باخرى ركعة في الثنائي وركعتين

في غيره ومضت هذه اليه وجاءت تلك الاخرى

وصلى بهم ما بقي وسلم وحده ومضت هذه اليه

وجاءت الاخرى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى وهذا

لهما واذا زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى

بالايماء الى اي جهة قدروا ويفسدها القتال

القتال والمشي والركوب وصح في الكعبة

الفرض والنفل ولو كان ظهره الى ظهر امامه لا لمن

ظهره الى وجهه وكره فوقها وان اقتدوا خارجها

وبعضهم اقرب اليها من امامه صح الا لمن

في جانبه **كتاب** الزكوة هي لا يجب الا على

حر مكلف مسلم مالك ملكا تاما النصاب تام

وهو اما بالثمنية او السوم او بنية التجارة مع

الحول فاضلا عن حاجته الاصلية وعن دين

مطالب من عبد فلا تجب على مكاتب ولا [illegible]

بعد الوصول لانه كان ضمارا كمفقود ومجحود لا

لا حجة عليه ومأخوذ مصادرة وشرط النية وقت

الاداء او العزل الا تصدق بالكل ويجب في كل خمس

الابل شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وفي ستة [illegible]

[illegible] بنت لبون وفي ستة واربعين حقة وفي

احدى وستين جذعة وفي ستة وسبعين بنتا لبون

وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين

ثم في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض

وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم يستانف

كالاولى فيها وفي كل ست واربعين الى خمسين

حقة وفي ثلاثين بقر تبيع او تبيعة وفي اربعين

مسن او مسنة وما زاد بحسابه الى ستين

ثم في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن

او مسنة وفي اربعين ضانا او معزا شاة وفي مائة

واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة

ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة

شاة وفي كل فرس سائمة من الاناث المنفردة او المختلطة

دينار او ربع عشر قيمتها نصابا ولا يجب الا في السائمة

اي المكتفية بالرعي في اكثر الحول ولا في الصغار الا

تبعا للكبار ولا في العوامل والواجب الوسط فان

لم يوجد ياخذ العامل الادنى مع الفضل او الاعلى

ويرد الفضل ونصاب الذهب عشرون

مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة

مثاقيل فيجب ربع العشر مضروبا او تبرا او حليا وفي كل خمس زاد

على النصاب بحسابه ويعتبر الغالب فان غلب الغش

يقوم ولا في غير مال ... الا بنية التجارة عند تملكها بغير

اللارث اذا بلغ قيمته نصابا من احدهما انفع للفقير

ويجوز دفع القيمة في الزكوة والفطرة والكفارة

والعشر والنذر والهلاك بعد الحول يسقطحصة

بنت مخاض ٥ والزكوة في النصاب لا في العفو فيجب ان يهلك بعد

الحول خمسة عشر من اربعين ويضم المستفاد وسط

وسط الحول الى النصاب من جنسه والذهب الى

الفضة والعروض اليهما بالقيمة لا تمام النصاب

ونقصانه في الحول يضر وجاز تقديمه على الحول او

الكثر والنصب لذى نصاب نصب ونصب العاشر

على الطريق لا خذ زكوة التجار فيا خذ من المسلم

ربع العشر ومن الذمي ضعفه وصدقا مع اليمين ان

انكر الحول والفراغ من الدين او ادعيا اداءه الى عاشر

اخر ويعلم وجوده او الى فقير في غير السوائم ومن الحربي

العشر ان لم يعلم ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله

ان كان بعضا ولم يأخذ منه ان لم يأخذوا منا وعشر

دعشر خمر الذمي لا خنزيره ولا امانة وعشر الحربي

ثانيا قبل الحول جائيا من داره وخمس معدن

ذهب ونحوه وجد في ارض خراج او عشر وباقيه

للواجد ان لم تملك الارض والا فلمالكها والكنز

فيه ان وجد في داره وفي ارضه روايتان والكنز

فى لولو او عنبر وفيروزج وجد فى جبل وكنز فيه
سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه
للواجد ان لم تملك الارض والا فللمختط له اى مالك
اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله لمستامن
وجده وان وجده فى دار منهم رده على مالكها و

وان وجد ركاز متاعهم فى ارض لم يملك خمس باقيه
للواجد وفى عسل ارض عشرية او جبل وفى ثمره
وما خرج من الارض وان قل عشر ان سقاه سيح
او مطر الا فى نحو حطب ونصف عشر ان سقى بغرب
او دالية بلا رفع مؤن الزرع وما السحاب

والعسل عشرى وماء انهار حفرها العجم خراجى و
كذا الانهار الاربعة عند ابى يوسف لا عند محمد
وارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم
بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد ما
فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية وكذا

وموات احى يعتبر بقربه والخراج اما خراج مقاسمة
كالربع اونحوه ونصف الخارج غاية الطاقة
واما موظف كما وضع عمر رضى الله عنه على السواد
لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم
ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم

والنخل متصلة ضعفه وما سواه ما يطيق ولا خراج
لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها او اصطلم
الزرع آفة ويجب الخراج ان عطلها مالكها
ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم وان
شرا الكافر عشرية من مسلم وضع الخراج

فصل مصرف الزكوة الفقير اى من له
مال مادون النصاب والمسكين اى من لا شى
له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب
فيعان فى فك رقبته ومديون لا يملك نصابا
فاضلا عن دينه وفى سبيل الله اى منقطع

الغزات عند ابى يوسف ومنقطع الحاج عند محمد
وابن سبيل اى من له مال لا معه فيصرف
الى الكل او البعض تمليكا لا الى من بينهما ولاد
او زوجية ومملوكه وعبد عتق بعضه وغنى ومملوكه وطفله
وبنى هاشم ومواليهم ولا الى ذمى وجاز غيرها

اليه وان دفع الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه
يعيدها وان ظهر سواه اجزا وندب دفع
ما يغنيه عن السوال يوما وكره دفع النصاب
الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى
قريبه او احوج من اهل بلده فصل الفطرة

من بر وما يتخذ منه ومن زبيب نصف صاع

ومن تمر او شعير صاع وجاز منوان بر ووجب

على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وبه

تحرم الصدقة وتجب عليه الاضحية ونفقة ا

لقريب لنفسه وطفله فقير او خادمه ملكا ولو مدبرا او

ام ولد او كافرا لا زوجه وولده الكبير وطفله الغني

بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له ابق

الا بعد عوده وعبد مشترك وكذا العبيد المشتركة

خلافا لهما وتجب بطلوع فجر الفطر وجاز تقديمها

ولا تسقط ان اخر كتاب الصوم هو ترك

الاكل والشرب والوطي من الصبح الى المغرب

مع النية ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار

الشرعي وبنية مطلقة وبنية نفل وواجب اخر

الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين

الا في الاخر وشرط للقضاء والكفارة والنذر

والنذر المطلق ان يبيته وليعين والنفل يوم الشك

افضل لمن وافق صوما يعتاده وللخواص

ولا يفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره ان نوى

واجبا ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان

فانا صايم والا فلا وكره ان رود باين صوم

رمضان وغيره فان كان من رمضان يقع

عنه والا فنفل ومن راى هلال صوم او فطر

وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى ولا

كفارة وقبل خبر عدل ولو قنا او امرأة للصوم

مع غيم وشرط مع غيم للفطر نصاب الشهادة

الشهادة ولفظها والعدالة لا الدعوى وبلا غيم

جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين

حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر

من جامع او جومع في احدى السبيلين

او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى وكفر

كالمظاهر ولو بافساد اداء رمضان لا غيره وقضى

فقط ان افطر خطاء او مكرها او ظن انه ليل

او وصل دواء الى جوفه او دماغه من غير

للسام او ابتلع حصاة او تقيأ عمدا ملأ فمه لا

ان غلبه او افطر ناسيا او احتلم او نظر فانزل

فانزل او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه

ولو وطئ بهيمة او ميتة او في غير فرج او قبل

او لمس ان انزل قضى ولا يفطر بأكل ما بين اسنانه

اقل من حمصة الا اذا اخرجه من فمه ثم اكل ولا باكل

سمسمة مضغها وعود القئ ليف عند ابي يوسف

ان اكثر ولا عند محمد ولو ان اعيد يفسد وان
قل وكره الذوق ومضغ شئ الا الطعام صبي فرد
والقبلة ان خاف لا السواك والكحل وشيخ فان
عجز عن الصوم افطر واطعم لكل يوم مسكينا
كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع

او مرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض
خاف زيادة مرضه والمسافر افطر واو قضوا
بلا فدية وصوم سفر لا يضر احب وان صح او اقام
ثم مات فدى وارثه ما فات ان عاش بعده
بقدره والا فبقدرهما وشرط الايصاء و

ونفذ من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم
وعبادة غيره لا يجزيه ويلزم النفل بالشروع
الا في الايام المنهية اي يوم الفطر والاضحى مع
ثلث بعده وصح النذر فيها لكن افطر وقضى
وان صام صح ويفطر بعذر ضيافة ثم يقضي

يقضي ويمسك بقية يومه مسافر قدم وحايض
طهرت وصبي بلغ وكافر اسلم ولا يقضيان
ويتم مقيم سافر ولو افطر قضى لا كفارة وجنون
كل شهر يسقط الا البعض وان اغمي عليه اياما
قضاها الا يوما نواه **فصل** الاعتكاف

سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة
بنية واقله يوم فيقضي من شرع ثم قطع فيه
ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او
الجمعة بعد الزوال ومن بعد منزله فوقتا
يدركها ويصلي السنن ولا يقعد بجامعه اكثر

اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد وياكل
ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار
مبيع لا غيره ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير وبطل
بوطي ولو ليلا او ناسيا ووطيه في غير فرج
او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان

حرم والمرأة تعتكف في بيتها ولو نذر اعتكاف
ايام لزمه بلياليها ولاء وان لم يشترطه وفي
يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة
الحج فرض على كل حر مسلم
مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا

فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين
عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة
ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة
على الفور ولو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى
لم يؤد فرضه ولو جدد الصبي احرامه للفرض صح

للا العبد وفرضها الاحرام والوقوف بعرفة وطواف

الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعي بين الصفا

والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي

والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال

وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له

[موكدة]

له قبلها والعمرة سنة وهو طواف وسعي و

جازت في كل السنة وكرهت يوم عرفة واربعة

ايام بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي

ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن

واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن

[illegible]

قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها

دخول مكة غير محرم وميقاته الحل ولمن سكن

بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه توضأ

وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين

وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني

اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبي ينوي

بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك

لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك

لك ولا ينقص منها وان زاد جاز فصار محرما

فيتقي الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر

والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم
الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته
بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس
مخيط وعمامة وخفين والمصبوغ بطيب الا بعد
زواله لا الاستحمام والاستظلال ببيت او محمل و

شد الهميان في حقوه واكثر التلبية متى صلى او
علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار و
اذا دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام وحين رأى
البيت كبر وهلل ودعا ثم استقبل الحجر وكبر وهلل
ودعا ويرفع يديه كالصلوة واستلمه ان قدر

غير مؤذ والا يمس شيئا في يده وقبله وان
عجز استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على
النبي عليه السلام وطاف طواف القدوم وسن
للآفاقي آخذا عن يمينه مما يلي الباب وراء الحطيم
سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول جاعلا

جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه
اليسرى وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلام الركن
اليماني حسن وختم الطواف باستلام الحجر وصلى
شفعا يجب بعد كل طواف عند المقام او غيره
من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج

من المسجد فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر
وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه
ودعا لحاجته ثم مشى نحو المروة ساعيا بين
الميلين الاخضرين وصعد فيها وفعل ما فعل
على الصفا ثم سعى الى الصفا فصار اشوطين يفعل

يفعل هكذا سبعا ثم سكن بمكة محرما فطاف نفلا
ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيه المناسك
ثم التاسع بعرفات ثم حادي عشر بمنا ويخرج
غداة التروية الى منا ومكث بها الى فجر عرفة ثم منها
الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا

زالت الشمس خطب الامام كالجمعة وجمع بين الظهر
والعصر باذان واقامتين وشرط الجماعة والاحرام
لهما فلا يجوز العصر انفرادا ثم ذهب الى الموقف (فيهما)
بغسل سن ويكفي حضور ساعة بعد زوال عرفة
الى فجر يوم النحر ولو نائما او مغمى عليه واهل عنه رفيقه

رفيقه او جهلا انها عرفة واذا غربت الشمس اتى
مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر وصلى العشائين
في وقت العشاء باذان واقامة وان ادى المغرب في الطريق
اعاد ما لم يطلع الفجر ثم صلى الفجر بغلس ثم وقف
ودعا واذا اسفر اتى منا ورمى جمرة العقبة من

بالكل
بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل حصاة وقطع

التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم حلق او قصر

والحلق افضل وحل له الا النساء ثم طاف للزيارة

يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان

سعى قبل واول وقته بعد فجر يوم النحر وهو فيه

فيه افضل وحل له النساء فان اخره عنها كره ووجب دم

ثم رجع الى منى بعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث

يبدا بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم العقبة من بطن

الوادي سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف بعد

كل من الاوليين ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك

ان مكث بمنى وهو احب ويسقط ان نفر قبل طلوع

فجر الرابع وو اثقله الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف

للصدر سبعة بلا رمل وسعي ثم شرب من ماء

زمزم وقبل العتبة ووضع وجهه وصدره

على الملتزم وتشبث بالاستار ودعا مجتهدا ويبكي

ويبكي متحسرا ويرجع قهقرى حتى يخرج

من المسجد والمرأة لا تكشف راسها بل

وجهها ولو سدلت شيئا عليه مجافيا عنه

جاز ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين

ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب

للحج في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف

وفايت الحج طاف وسعى وتحلل وقضى من قابل

فصل القران افضل مطلقا وهو ان

يهل بالحج وعمرة من ميقات معا ويقول اللهم

اني اريد الحج والعمرة الى اخره وطاف للعمرة

للعمرة سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول

ويسعى ثم يحج كما مر وذبح للقران بعد رمي يوم

النحر وان عجز صام ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة

بعد حجه اين شاء وان فاتت الثلثة تعين

الدم والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم

لعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى

ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه

ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج

كالمفرد وذبح وان عجز صام كالقران وان احرم

بسوق الهدي وهو افضل لا يتحلل ثم يحرم با

بالحج كما مر والمكي يفرد فقط فصل ان طيب

محرم عضوا او ادهن او لبس مخيطا او ستر

رأسه يوما او حلق ربع رأسه او لحيته او عضوا

او قص اظفار يديه او رجليه والكل في مجلس واحد

او طاف للفرض محدثا او غيره جنبا او فاض

قبل الامام او ترك واجبا او اكثره او قدم نسكا
على آخر او اخر طواف الفرض عن ايام النحر او ترك
اقله فعليه دم وبترك الاكثر بقي محرما حتى يطوف
وان طاف جنبا فعليه بدنة هنا وان فعل اقل منها
ذكرا او طاف غير الفرض محدثا او ترك اقل من

طوافه

من الواجب او حلق راس غيره تصدق
بنصف صاع من بر وان طيب او حلق
بعذر ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على
ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطئه
قبل وقوف بعرفة فسد حجه ومضى وذبح وقضى

لم يفسد
من قابل ولم يفترقا وبعده يجب بدنة وبعد
الحلق شاة وان قتل محرم صيدا او دل عليه
قاتله يجب جزاؤه اى ما قومه عدلان فى
مقتله او قرب مكان منه فيشترى به هديا
يذبح بمكة او طعاما ويتصدق به كالفطرة

كالفطرة او صام عن طعام على كل مسكين
يوما وما فضل عنه تصدق به او صام يوما
وان نقصه يجب ما نقص وان اخرجه عن حيز
الامتناع او كسر بيضه فقيمته وكذا ان ذبح
الحلال صيد الحرم او حلبه او قطع حشيشه او

قيمة

شجره الا ان يكون مملوكا او منبتا او يكون جافا

ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر

وكب بقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت

ولا شيء بقتل غراب وحداة وحية وعقرب

وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث

وبرغوث وقرادة وسلحفات وسبع صايل

وحل له ذبح حيوان الا بلى واكل ما صاده حلال

وذبحه بلا دلالة محرم وامره ومن دخل الحرم

بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي والا جزى

كبيع المحرم صيدا لا صيد امعه اذا احرم ومن

ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن

وان قتل محرم صيد محرم فكل يجزي ورجع

آخذه على قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن

دمان الا بجواز الوقت غير محرم وشي جزار

صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلا

حلالان باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو

ذبح محرم حرم ولو اكل منه غرم قيمته ما اكل لا المحرم

لم يذبحه ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما

وان ادى جزاها ثم ولدت لم يجزه فصل

ان احصر المحرم لمرض او عدو او غيره بعث

المفرد دما والقارن دمين ويعين يوما يذبح
فيه ولو قبل يوم النحر وفي حل لا وبذبحه يحل و
عليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة
ومن قران حج وعمرتان وان زال الاحصار و
وامكنه ادراك الهدي والحج توجه والا لا ان

ان يحل ومنع عن ركني الحج بمكة احصار وعن
احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام
عجزه الى موته ونوى عنه ودم الاحصار
على الآمر والقران والجناية على الحاج وضمن
النفقة ان جامع قبل وقوفه وبعده لا

وان مات في الطريق يحج عنه من منزل آمره بثلث
ما بقي لا من حيث مات ولا يجوز الهدي الا
جايز التضحية واكل من هدي تطوع ومتعة
وقران فقط وخص بيوم النحر لا غيرهما والكل
بالحرم وتصدق بجله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار

الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب
وما عطب وتعيب بفاحش ففي الواجب بدله
والمعيب له ان شهدوا بالوقوف قبل وقته تقبل
لا بعده من نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف
الفرض كتب النكاح ينعقد بايجاب وقبول

لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او امر وماض
كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه وقو
لهما داد و فتر رفت بلا ميم لبعد دادى د فتر رفة
كبيع وشراء لا بقولهما عند الشهود مازن دشويم
ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين

العين حالا وشرط سماع كل واحد منهما لفظ
الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين
سامعين معا لفظهما وصح عند فاسقين ولا
يظهر عند الدعوى وعند ابنيهما او احدهما ولا
يقبل للقريب كنكاح مسلم ذمية عند ذميين

ولا تقبل على المسلم وللوكيل شاهد عند حضور
الموكل كالولي عند حضور المولية بالغة وحرم
اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية
اصله البعيد وام زوجته وبنتها موطوأة وزوجة
اصله وفرعه وكل بهذه رضاعا وفرع مزنية

مزنية وممسوسة وماسته ومنظور الى فرجها الداخل
بشهوة واصلهن ومادون تسع سنين ليست
بشهادة وحرم نكاح امرأة وعدتها نكاح امرأة اخرى
ايتهما فرضت ذكرا لم تحل الاخرى ووطيها
ملكا وكذا وطيها ملكا وطيها نكاحا وملكا لا الاخرى ونكاحها

فان نكحهما الا بطلا واحدة حتى يحرم الاخرى وصح نكاح
الكتابية ولو امة والامة مع طول الحرة والمحرم والمحرمة
وحبلى من زنا ولا توطا حتى تضع حملها ومن
ضمت الى محرمة لا نكاح امته ومالكته وكافرة
غير كتابية واخرى فى عدة رابعة وللعبد ثالثة

فى عدة ثانية والامة على حرة او فى عدتها وحامل
بثبت نسب حملها ونكاح المتعة والموقت فصل
نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولى
وله الاعتراض فيها وروى بطلانه بلا كفو ولا
يجبر ولى بالغة ولو بكرا وصمتها وضحكها وبكاؤها

بلا صوت اذن ومعه رد حين استيذانها وبلوغ
الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر ولو استاذن
غير ولى اقرب فرضاها بالقول فقط كالثيب
والزائل بكارتها بزنا او غير جماع كالبكر وقولها
رددت اولى من قوله سكت وتقبل بينته على

على سكوتها ولا يحلف هى ان لم يقم وللولى نكاح
الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجهما الاب
او الجد لزم وفى غيرهما فسخ الصغيران حين
بلغا او علما بالنكاح بعده وسكوت البكر رضا بها
ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت

به بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا

يبطل بلا رضاء صريح او دلالته ولا يبقيا معا

عن المجلس وشرط القضاء الفسخ من بلغ لا من

عتقت والولي العصبة على ترتيبهم بشرط حرية

وتكليف واسلام في ولد مسلم ثم الام ثم ذو

ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة

ثم السلطان ثم القاضي كتب في منشوره ذلك

والابعد يزوج بغيبة الاقرب ما لم ينتظر

الكفو الخاطب خبره وعند البعض مدة السفر

ويعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش

بعضهم كفو لبعض وباقي العرب كفو لبعضهم

لبعض وفي العجم اسلاما فمن ذا ابوين في الاسلام

كفو لذي اباء فيه لا ذو اب لهما ولا اسلام له

وحرية وهي كالاسلام فيما ذكرنا وديانة فليس

فاسق كفو لبنت صالح ومالا فالعاجز عن المهر

عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر

عليهما كفو للغنية وحرفة فحايك وحجام وكناس

او دباغ ليس بكفو لعطار ونحوه وان نكحت

باقل من مهر مثلها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق

ووقف نكاح الفضولي على الاجازة هو يتولى

طل في النكاح واحد غير فضولي فصل اقل المهر

عشرة دراهم فيجب عشرة دراهم ان سمى دونها

وان سمى غيره فالمسمى عند موت احدهما

او خلوة صحيحة وهي ان لا يوجد مانع وطي

حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنعه وصوم

وصوم رمضان وصلوة فرض واحرام وحيض

ونفاس بخلاف الجب والعنة والخصاء ونصفه

بطلاق قبلها وان لم يسم فالمتعة قبلها ومهر

المثل بعدها وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه

ولو سمى غير مال متقوم ومجهول جنس يجب مهر

المثل كما او صفته فالوسط او قيمته وبخدمة

الزوج العبد يجب هي وبهذا او بهذا فمهر مثل

ان كان بينهما والاخس ودونه والاعز لو

فوقه ولو طلق قبل وطي وخلوة فنصف

الاخس وان نكح بالف على ان لا يخرجها او بالف

او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها

فان وفى واقام فالالف والا فمهر مثل لكنه

لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الالف وان

نكح بهذين العبدين احدهما حر فلها العبد

فقط ان ساوى عشرة وان شرط البكارة وو

جدت ثيبا لزم الكل وفي النكاح الفاسد ان لم

يطأ لا يجب شيء وان وطئ يثبت النسب من

وقت الوطي ومهر المثل لا يزاد على المسمى

مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا ومالا وعقلا

ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد

منهم فمن اجانب لا الام وقومها ان لم تكن

من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة

والمهر المعجل والمؤجل ان بينا فذالك والا فالمتعارف

وقبل اخذ المعجل لها منعه من الوطي والسفر بها

ولو بعد وطي برضاها بلا سقوط النفقة والسفر

والخروج للحاجة بلا اذنه وبعد اخذه ينقلها و

قيل لا يسافر بها وبه يفتى وان بعث اليها شيئا

فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له الا فيما

هيء للاكل فصل نكاح القن والمكاتب

والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد مو

قوف ان اجاز نفذ وان رد بطل واذا ا

ذن بيع القن للمهر ويسعى الآخران والاذن

بالنكاح يعم جائزه وفاسده ومن زوج امته

لا يجب عليه التبوية ولا نفقة الا بها ويطأ

الزوج ان ظفر بها وله انكاح عبده وامته

عليه

كمهرها وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر
او عبد وان نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا
خيار لها وما سمى للسيد ولو وطئت فعتقت
وان عتقت اولا ثم وطئت فلها وزوج الامة
يعزل باذن سيدها والحرة باذنها وان وطئ

امة ابنه فولدت منه فادعاه يثبت نسبه وهي ام ولده
ووجب قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب
بعد موته وان نكحها صح ولم تصر ام ولده ووجب
مهرها لا قيمتها والولد حر لقرابته الابن والطفل
يتبع خير الابوين دينا وعند عدمهما يتبع الدار

والمجوسي شر من الكتابي وان اسلم المتزوجان بلا
شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك قرا عليه
وفرق محرمان ان اسلما وفي اسلام زوج المجوسية
او امراة الكافر عرض الاسلام على الاخر فان اسلم
فهي له والا فرق بينهما وهو طلاق باين ان

ابى ولا مهر لها ان ابت الا للموطوءة وفي دارهم
تبين بمضي العدة قبل اسلام الاخر وتباين
الدارين لا السبي وارتداد كل منهما فسخ عاجل
ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها النصف لو ارتد ولا شيء
لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا واسلما معا

وقد ان اسلم احدهما قبل الاخر وكل الزوجات في

القسم سواء الا المملوكة ولها النصف الحرة ولا قسم

في السفر والقرعة اولى ويصح ترك القسم والرجوع

منه كتاب الرضاع يثبت بمصة في حولين

ونصف فقط امومة المرضعة وابوة زوج لبنها منه

للرضيع فيحرمان مع فروعهما عليه كالنسب وزوجه

والزوجان عليهما وتحل اخت اخيه كما في النسب

والاحنفان ولبن الرجل وما خلط بطعام لا يحرم

وبغيره يعتبر الغلبة ويحرم الاسعاط ولبن البكر

والميتة وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر

للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به

على المرضعة ان قصدت الفساد كتاب

الطلاق يقع من مكلف فقط ولو سكران

او عبدا او مكرها لا من سيده ونايم واحسنه

طلقة فقط في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو

وهو السني طلقة لغير المدخولة ولو في حيض

وللموطوءة تفريق الثلاث في اطهار لا وطي

فيها وفيمن تحيض وفي اشهر في الصغيرة والآيسة

والحامل ولو بعد الوطي وبدعيه طلقة واحدة

لا بحسب الوقت

في طهر وطئت فيه او في حيض موطوءة

و الطلاق نوعان سني وبدعي
والسني نوعان سني من حيث العدد
وسني من حيث الوقت والبدعي
نوعان بدعي لمعنى يعود الى العدد
وبدعي يعود الى الوقت والسني
من حيث العدد نوعان [illegible] [illegible]

وما فوقها بلا رجعة بينة في طهر ويرجع ان

طلق في الحيض فاذا طهرت طلق ان شاء

وطلاق الحرة ثلاثة والامة اثنان ولو زو

جها حلا فيهما وصريحه ما استعمل فيه دون غيره

مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع

ويقع بها رجعية ابدا وان ذكر المصدر ونوى ثلاثا

ان نوى بها والا فرجعية وصح اضافة الطلاق

الى كلها او ما يعبر به عن الكل كالراس و

رقبتك وروحك ووجهك وفرجك او

الى جزء شايع كنصفك لا الى اليد والرجل

والبطن والظهر وبعض الطلقة طلقة و

اثنان في اثنين اثنان ويصح نية مع

وابتداء الغاية يدخل لا انتهاؤها وما بين

كمن و انت طالق في مكة تنجيز وفي دخولك

تعليق ويقع عند الفجر في انت طالق

غدا او في غد ويصح نية العصر في الثاني

فقط ويقع الآن في انت طالق امس وان

نكح بعده فلغو ويقع في اخر العمر في انت

طالق ان لم اطلقك وحالا في متى لم اطلقك

وسكت وفي اذا ما نوى فان لم ينو فكان

عند ابي حنيفة رحمه الله واليوم للنهار مع فعل ممتد كامرك

بيدك يوم يقدم زيد وللوقت المطلق مع فعل

لا يمتد كانت طالق يوم يقدم زيد وفي انت

طالق ثلثا لغير الموطوءة يقعن وبالعطف

تبين بالاول كما لو علق وقدم الشرط ويقع

ويقع الكل ان اخر وفي انت طالق واحدة

قبل واحدة او بعدها واحدة وفي الموطوءة

اثنتان وفي قبلها او بعد ومعها ومع اثنتان وان

اشار بالاصبع عدد بعدد المنشورة وان اشار

بظهورها فالمضمومة وان وصف الطلاق بالشدة

او الطول او العرض او شبهه ما يدل على هذا فثلث

ان نواها والا فبائنة وكنايته ما يحتمل وغيره فنحو اخرجي

واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو خلية برية باين حرام

يصلح سبا ونحو اعتدي واستبري رحمك انت واحدة

حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك

لا يحتملها ففي الرضا يتوقف الكل على النية وفي

الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول

فقط فان نوى الثلث يقعن والا فبائنة وفي اعتدي

استبري رحمك وانت واحدة رجعية ويقع باثنتان

البينونة والحرمة اليه لا الطلاق فصل تفويض

طلاقها لها فيها تقيد بمجلس علمها الا ان يقول كلما

شئت او متى شئت او اذا شئت بخلاف ان

شئت فلا يرجع عنه والى غيرها لا تقيد ويرجع

عنه والمجلس انما يتبدل بالقيام او الذهاب

او الشروع في قول او عمل لا يتعلق بما مضى

بما مضى وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها

ولو قال اختاري ينوي التفويض فقالت اخترت

طلقت الا بائنة وشرط ذكر النفس في

احدهما او قوله اختاري اختيارة فتقول

اخترت ولو كررها ثلثا فاختارت احديها

فثلث ولو قالت طلقت نفسي او اخترت

نفسي بتطليقة فبائنة ولو قال امرك بيدك

ينوي التفويض فطلقت فبائنة وان نوى

الثلاث يقعن وفي امرك بيدك في تطليقة

او اختاري تطليقة فاختارت فرجعية وفي

وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل وان

ردت في اليوم لا يبقى بعده وان قال امرك

بيدك اليوم وبعد غد يختلف حكمان وفي طلقي

نفسك ان نوى ثلثا يقعن والا فرجعية وفي

طلقي ثلثا فطلقت واحدة يقع لا في عكسه

ولو امر بالباين او الرجعي فعكست يقع ما امر به
ولشرط في انت طالق ان شئت مشيئة
منجزة او معلقة بما قد علم وجوده لا ان يعلم
بعده كما قالت شئت ان شئت فقال
شئت وفي كلما شئت تطلق ثلاثا متفرقا لا

لا بعد التحليل وفي كيف شئت يقع باينة او ثلث
ان نوت ولم يكن النية رجعية وفي من
ثلث ما شئت ما دونها **فصل** شرط صحة التعليق
الملك والاضافة اليه والفاظه ان واذا
واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما وزوال الملك لا يبطله

ففي غير كلما ان وجد الشرط مرة في الملك
ينحل الى جزاء وعنها لملك ينحل لا الى جزاء وفي دم
كلما ينحل بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر
الا اذا دخلت على التزوج وان اختلفا في وجود
الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم فا

يعلم الا منها كان حضت فانت طالق وفلانة
صدقت في حقها فقط فيحكم بعد ثلثة ايام
بالطلاق من اولها وفي ان حضت حيضة
يقع اذا طهرت وفي ان صمت يوما اذا غربت يقع
بخلاف ان صمت وان علق طلقة بولادة ذكر

وطلقتين بائنتين فولدت منهما ولم يدر الاول طلقت
واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت العدة
بالثاني وان علق الثلاث بشيئين يقع ان وجد الثاني
في الملك والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث ثم نجز
الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا

لا يقع وان وصلت ان شاء الله بكلامه بطل فصل
من غالب حاله الهلاك كمريض عجز عن اقامة
مصالحه خارج البيت ومن بارز او قدم
ليقتل قصاصا او رجم مريض مرض الموت
فلو ابان زوجته بغير رضاها ومات ولو

بغير ذلك السبب وهي في العدة ترث ومن هو
في صف القتال او محموم او محبوس لقتل صحيح
ولو تصادقا في مرضه على طلاقها ومضي عدتها
او ابانها بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها فلها
الاقل منه ومن الارث وان علق بينونتها بشرط

بشرط ووجد في مرضه ترث ان علق بفعله
او بفعلها ولا بد لها منه او بغيره وهما وقد علق
في المرض ترث فصل تصح الرجعة في
العدة وان ابت اذا لم تكن حقيقة او غليظة
بنحو راجعتك وبوطيها ومسها ونظره

الى قربها الداخل بشهوة وندب الشهادة

على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها

حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها والمعتدة

الرجعي تتزين وله وطيها ولا يقربها

حتى يشهد على رجعتها وصدقت في مضي

مضي عدتها ان امكن وبقائها وتكذيبها اخباره

بالرجعة في العدة ولا تحل حرة بعد ثلاث ولا امة

بعد اثنتين حتى يطأها بالغ او مراهق بنكاح

صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته والنكاح بشرط

التحليل يكره ويحل وان قالت حللت والمدة

[illegible]

تحتمل وغلب على ظنه صدقها نكاحها والزوج

[illegible]

الثاني يهدم ما دون الثلث خلافا لمحمد رحمه الله

فصل الايلاء حلف يمنع وطي الزوجة اربعة

اشهر حرة وشهرين امة فان قربها في العدة

حنث ويجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره

وفي غيره الجزاء ويسقط الايلاء وان بانت بواحدة

ويسقط الحلف الموقت لا المؤبد فتبين باخرى

ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا في

ثم اخرى كذلك بعد ثالث ويبقى الحلف بعد

ثلث لا الايلاء فان قربها كفر ولا تبين بالايلاء

ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض احدهما او غيره

ففيئه ان يقول فئت اليها فان قدر قبل المدة

ففيئه بالوطء وفي انت علي حرام ان نوى الظهار

او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم

فايلاء وان نوى الطلاق او لم ينو شيئا فيه

فيه وكذا في كل حل علي حرام فبائنة فصل

لا باس بالخلع عند الحاجة بما صلح مهرا وهو

طلاق باين ويجب عليها بدله وكره اخذه

ان نشز وان الفضل ان نشزت وان طلق

بمال او على مال وقع باين ان قبلت وبخمر

او خنزير لا يجب شيء ووقع باين في الخلع

ورجعي في الطلاق وان طلبت ثلاثا بالف

فطلقها واحدة فبائنة بثلث الالف وفي

على الف رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة والخلع

معاوضة في حقها فيصح رجوعها وشرط الخيار

لها ويقتصر على المجلس ويمين في حقه وفي

العكس للاحكام والعبد بمنزلتها ويسقط الخلع

والمبارأة حقوق النكاح عنهما وان خلع

صبيته بمالها لغا الا في وقوع الطلاق وكذا

ان قبلت ولو خالعها على انه ضامن فعليه المال

فصل الظهار تشبيه ما يضاف اليه الطلاق
من الزوجة بما تحرم اليه النظر من عضو محرمه
وهو يحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر وفي انت
على كامي صح نية الكرامة والظهار والطلاق
فان لم ينو لغا وفي انت على حرام كامي ما نوى

ما نوى من ظهار او طلاق وان لم ينو فايلاء عند
ابي يوسف رح وظهار عند محمد رح وفي انتن علي كظهر
امي لنسائه تجب لكل كفارة وهي تجب بالعود
اي العزم على وطيها وهي عتق رقبة الا فائتة
جنس المنفعة كالاعمى او المقطوع يداه او ابهاماه

او يد ورجل من جانب والمدبر والمكاتب ادى
بعض بدله ونصف عبد مشترك ثم باقيه بعد
ضمانه ونصف عبده ثم باقيه بعد وطيها وان
عجز عن العتق صام شهرين وليس فيهما
رمضان ولا ايام المنهية وان افطر استانف وكذا

وكذا ان وطيها ليلا عمدا او يوما مطلقا وان
عجز اطعم ستين مسكينا كل قدر الفطرة او قيمته
وان غداهم وعشاهم واشبعهم او اعطى من بر
ومنوى تمرا او شعيرا وواحدا في شهرين جاز
وفي يوم قدر الشهرين لا **فصل** اللعان من

قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا
او نفى ولدها وطالبت به لاعن فيقول اربعا اشهد
بالله انى صادق فيما رميتها به من الزنا او نفى
الولد وفى الخامسة لعنة الله عليه ان كان
كاذبا فيما رميتها به ثم تقول اربعا اشهد بالله انه

انه كاذب فيما رمانى به وفى الخامسة غضب الله
عليها ان كان صادقا فيما رمانى به ثم يفرق القاضى
بينهما فتبين بطلقة وينفى نسب الولد عنه وان ابى
عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد وان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه

فان كان عبدا او كافرا او محدودا فى قذف حد
وان صلح شاهدا وهى امة او كافرة او محدودة
فى قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد ولا
لعان والمتلاعنان لا يجتمعان ابدا وان اكذب
نفسه حد وحل له نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحد

فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس
ونفى الحمل هدر وبهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينف
الحمل ومن نفى الولد زمان التهنية او شراء آلة
الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى
اول توأمين واقر بالآخر حد وفى عكسه لاعن

ويثبت نسبهما فيهما **فصل** العنين ان اقر

انه لم يطاها اجله الحاكم سنة قمرية ورمضان وايام

حيضها منها لا مدة مرض احدهما فان لم يصل

فيها فرق بينهما ان طلبته وتباين بطلقة ولها

كل المهران خلا بها وتجب العدة وان اختلفا

وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف

فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكرا

اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم كما مر وبطل

حقها بالحلف حيث بطل ثمة كما لو اختارته وخيرت

بها حيث اجل ثمة والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب

فرق حالا بطلبها ولا تخير احدهما بعيب للآخر

فصل العدة للحرة تحيض للطلاق والفسخ

ثلاث حيض كوامل كام ولد مات مولاها او اعتقها

وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت

والفرقة ولمن لا تحيض لصغر او كبر او بلغت با

بالسن ولم تحض ثلاثة اشهر وللموت اربعة اشهر

وعشر وللامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او

مات عنها زوجها النصف ما للحرة وللحامل الحرة

او الامة وان مات عنها الصبي وضع حملها ولمن حبلت مات

بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في وجهيه

وللمراة الفار ابعد الاجلين وللرجعي
ما للموت ومن اعتقت في عدة رجعي كعدة
حرة وفي عدة باين او موت كامة وآيسة رأت
الدم بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض كما
تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم

ثم آيسة وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة
اخرى وتداخلتا فاذا تمت الاولى انقضى
بعض الثانية وعدة نكاح الفاسد عقيب
تفريقه او عزمه على ترك الوطي وتنقضي
العدة وان جهلت به وان نكح معتدته

من باين وطلق قبل الوطي يجب مهر تام وعدة
مستقبلة ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا
حربية خرجت الينا مسلمة الا الحامل وتحد
معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة بترك
الزينة ولبس مزعفر والمعصفر والدهن و

والحناء والطيب والكحل الا بعذر لا معتدة عتق
ونكاح فاسد ولا تخطب معتدة الا تعريضا
ولا تخرج معتدة الرجعي والباين من بيتها
اصلا وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت
في منزلها وتعتد في منزل اسائي وقت الفرقة

والموت الا ان تخرج او خافت تلف طارها او الا
نهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من ستر بينهما في
البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه
وكذا مع فسقه وحسن ان تجعل بينهما قادرة
على الحيلولة ولو ابانها او مات عنها في سفر فان

كان لبعد بها عن مصرها او مقصدها
مسيرة سفر وعن الاخر اقل توجه اليه والا
خيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كانت
في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم فصل الحضانة
للام بلا جبر بها طلقت او لا ثم لام امها وان علت

ثم ام ابيه ثم اخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالة
كذلك ثم عمة كذلك بشرط حريتهن فلا حق
لامة وام الولد والذمية كالمسلمة حتى يعقل
دينا وبنكاح غير محرم يسقط حقها وبمحرم لا كام
نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال

بزوال نكاح سقط به ثم للعصبات على ترتيبهم لكن
لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن
العم ولا لفاسق ماجن ولا يخير طفل والام والجدة احق
به حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده و
بالبنت حتى تحيض وعن محمد حتى تشتهى وهو

المعتبر لفساد الزمان وغيرها هي تشتهى ولا

تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي

نكحها فيه وبهذا اللام فقط [illegible] اقل مدة الحمل

ستة اشهر واكثرها سنتان فيثبت نسب ولد

معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم

ما لم تقر بمضي العدة فيثبت الرجعة ولاقل منها

لا لاكثر ومبتوتة ولدته لاقل منهما لا لتمامهما الا بدعوة

ويحمل على وطيها بشبهة في العدة واذا جحد

ولادة زوجته يثبت بشهادة امراة [illegible]

تجب النفقة والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا

لا يقدر على الوطى للعرس مسلمة او كافرة كبيرة

او صغيرة توطا ويقدر بحالهما ففي الموسرين نفقة

اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر

وللمعسرة وعكسه بين الحالين ولو هي في بيت

ابيها او مرضت في بيت الزوج بلا ناشزة خرجت

من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف

ومغصوبة كرها وحاجة لا معه فلو كانت معه

فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعلى موسر

نفقة خادم واحد لها فقط لا اكثر في الاصح

ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة

ومن فرضت لعسار فأيسر تمم نفقة يسار إن
طلبت وتسقط في مدة مضت إلا إذا سبق
فرض قاض أو رضيا بشيء فتجب لما مضى ما داما
حيين فإن مات أحدهما أو طلقها قبل القبض
سقط المفروض إلا إذا استدانت بأمر قاض ولا

تسترد معجلة سنة مات أحدهما قبلها ونفقة
عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد أخرى في
دين غيرها يباع مرة وتجب سكناها في بيت
ليس فيه أحد من أهله ولو ولده من غيرها إلا
برضاها ولها بيت مفرد من دار له غلق كفاها ولها

منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها
لا من النظر إليها وكلامها متى شاؤوا وقيل لا يمنع
من الخروج إلى الوالدين ولا من دخولهما عليها
كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة وهو الصحيح
وتفرض نفقة عرس الغائب وطفله وأبويه

في مال له من جنس حقهم فقط عند مودع
أو مضارب أو مديون إن أقر به وبالنكاح
أو علم القاضي ذلك ويحلفها أنه لم يعطها النفقة
ويكفلها لا بإقامة بينة على النكاح ولا إن لم
يخلف مالا فأقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها

بالاستدانة ولا يقضى به وقال زفر به يقضى
بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على
هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي والباين والفرقة
بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق
لعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا لمعتدة موت

الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل
ابن الزوج وردة معتدة الثلث يسقط
النفقة لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل فقير عليه
لا يشاركه احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على
امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر الاب

بالاستدانة ولا يقضى به وقال زفر به يقضى
بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على
هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي والباين والفرقة
بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق
لعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا لمعتدة موت

الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل

بسم الله الرحمن الرحيم
كوب دس كوه علا بو لتعيم ملا عبد رحمان
لا يشاركه ا
بونجا دين الى [illegible] ملا [illegible]
امه ارضاعه [illegible]

من ترضعه عندها ولو استاجرها منكوحة
او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة
روايتان وللارضاع بعد العدة اولى به
من غيرها وهي احق من الاجنبية الا
اذا طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بالغة

بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى
وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله
الفقراء بالسوية على الابن والبنت ويعتبر
فيها القرب والجزئية لا الارث ففيمن له
بنت وابن ابن على البنت وفي ولد بنت واخ

على ولدها ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا
او بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر
الارث ويعتبر اهلية الارث لا حقيقته
لا رث فنفقة من له خال وابن عم على الخال
ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والا

والاصول والفروع ولا على الفقير الا لها
وللفروع ولا اللعني الا لها وباع الاب عرض
ابنه لا عقاره لنفقته ولا للدين له عليه سواها
ولا الام تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن
لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا يضمن الابوان

لو انفقا ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس

ومضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضي

بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان

الى كسب وانفق على نفسه وان عجز عنه امر

ببيعه كتاب العتاق هو يصح من حر مكلف

مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق

او عتيق او اعتقتك ومحرر او حررتك او هذا

مولاي او يا مولاي او راسك حر ونحوه مما

يعبر به عن كل البدن وبكنايته ان نوى كلا

ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك ولا رق

لي عليك وخرجت من ملكي وخليت سبيلك

ولامته قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر

لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك ولفظ

الطلاق وكنايته مع نية العتق وانت مثل

الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم

ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان

او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه

الى ملك او الى شرط ووجد عتق كعبد

لحربي خرج الينا مسلما والحمل يتبع الام

في الملك والرق والعتق وفروعه الا ان

ان ولد الامة من مولاها فصل ان
اعتق بعض عبده صح ويسعى فيما بقي وهو
كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق
كله ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر
او استسعى او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا

لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى و
للمعتق ان ضمن ورجع به على العبد وقالا له
ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق
ومن ملك ابنه مع آخر عتق حصته ولم يضمن
وقالا ضمن غنيا الا في الارث وان قال لعبديه

احدكما حر فخرج واحد ودخل ثالث فاعاد ومات
بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه ومن
كل من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل
وان قال ذلك في مرضه ولم يجز وارث جعل
كل عبد سبعة وعتق ممن ثبت ثلاثة ومن

ومن كل من غيره سهمان وعند محمد كل ستة
وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلاثة
وممن دخل سهم ويسعى كل في الباقي والوطي
والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت
وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين

فى عتق مبهم دون وطى فيه ولا شهادة

على العتق المبهم باطل لا الطلاق المبهم فصل

فى الحلف و بالعتق بان دخلت الدار فكل عبد لى

يومئذ حر من له حين دخل ملكه وقت الحلف

اولا وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط ولا الحمل

يعتق

الحمل بكل مملوك لى ذكر حر ومن اعتق على مال

او به فقبل عتق والمال دين عليه والمعلق

عتقه بالاداء مأذون ان ادى عتق لا مكاتب

ولى انت حر بعد موتى بالف ان قبل بعد

موته او اعتقه الوارث عتق والا لا ولو حرره

على خدمته سنة فقبل عتق ويخدمه سنة فلو

مات مولاه قبلها تجب قيمته وعند محمد رحمه الله

قيمة خدمته فصل من اعتق بعد موته

مطلقا او الى مدة غلب موته قبلها مدبر

لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر

وليستاجر والمدبرة توطأ وتنكح وان مات

سيده عتق من ثلث ماله ويسعى فيما زاد

وان استغرق دينه فبقى كله وان قال ان مت

فى مرضى هذا او فى هذه السنة صح بيعه وان

وجد الشرط عتق كالمدبر وامة ولدت

من سيدها فادعى او من زوج فملكها ام
ولده وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند
موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت
نسب ولد الامة الا بدعوة ثم بلا دعوة لكن ينتفي
بالنفي فصل الولاء من اعتق باعتاق او

او بفرع له او بملك قريبه فولاؤه لسيده وان
شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها قن فولدت
فله ولاء الولد فان اعتق جره الى قومه ان
كان بين اعتاق الامة وولادتها اكثر
من نصف حول والمعتق عصبة قدم ع

النسبية عليه وهو على ذوي الرحم فان مات
السيد ثم المعتق فولاؤه لاقرب عصبة
سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن
كما في الحديث كتاب المكاتب الكتابة
اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مآلا فان

فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال
او منجم او مؤجل وقال جعلت عليك الفا
تؤديه نجوما اوله كذا وآخره كذا فان اديته
فانت حر فان عجزت فقن وقبل العبد صح
وخرج من يده دون ملكه وعتق مجانا ان اعتق

وغرم السيد العقر ان وطى مكاتبته والارش

ان جنى عليها او على ولدها او مالها وصحت

على حيوان ذكر جنسه فقط ويؤدى الوسط

او قيمته وفسدت على قيمته او خمر او خنزير

من المسلم وصح للمكاتب البيع والشراء والسفر

والنكاح امته وكتابة قنه وولاؤه ان ادى

بعد عتقه ولسيده ان ادى قبله لا التزوج

وهبة ولو بعوض وتصدقه الا بيسير وتكفله

واقراضه واعتاق عبده ولو بمال او نفسه عبده

منه وانكاحه والاب والوصى فى رقيق الصغير

كالمكاتب واذا عجز عن النجم ان كان له وجه سيصل

اليه لا يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها

بطلب سيده او سيده برضاه وعاد رقه

وما فى يده لسيده فان مات المكاتب عن وفا

لم تفسخ وقضى البدل من ماله وحكم بموته حر

حرو الارث منه وعتق بنيه ولدوا فى كتابته

او شراها او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا بمرة

وطاب لسيده ان ادى اليه من صدقة فعجز

ولا تنفسخ بموت سيده وادى البدل الى ورثته

على نجومه واعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه

عتق مجانا **كتاب** الايمان هى ثلاث محلوفه
على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس
يأثم به وظنا انه حق وهو ضده لغو يرجى
عفوه وعلى آت منعقدة وكفر فيه فقط ان
حنث ولو سهوا او كرها حلف او حنث والقسم بالله

بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق
او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته كعزة
الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير
الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا
يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه

وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله
وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله
وعلى نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى
الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر
علقه بماض او آت وسوگند میخورم بخدای

بخدای قسم وحقا وحق الله وحرمته وسوگند
خورم بخدای یا بطلاق زن وان فعله فعلیه
غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق
او شارب خمر او آكل ربوا لا وحروف القسم
الواو والباء والتاء وتضمر كالله لا افعله وكفارته

عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما ذكرنا
في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه
فلم يجز السراويل وان عجز عنها وقت الاداء
صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث ومن حلف
على معصية كعدم الكلام مع ابويه حنث وكفر

وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث
مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر
ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده كان
قدم غائبه فوجد وفي وبما لم يريده كان زنيت
وفي او كفر هو الصحيح فصل من حلف لا يدخل

بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او
بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار كما
في لا يدخل دارا فدخل خربة وفي هذه الدار
يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت
اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا

في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجدا او
حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم
الحمام وكهذا البيت فدخله منهدما صحراء او بعدما
بنى بيتا آخر او هذه الدار فوقف في طاق بابه
لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها

اولا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ

في النقلة او نزع ونزل بلا مكث او لا يدخل فقعد

فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن هذه

الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع

حتى يحنث لو تد بقي بخلاف المصر والقرية وحنث

وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان حمل

بلا امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اقساما

وحكما وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها

ثم الى امر اخر وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج

يريدها ورجع لا في لا ياتيها حتى يدخلها

وذهابه كخروجه في الاصح وفي ليأتين مكة ولم

يأتها لا يحنث الا في آخر حياته وحنث

في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا

مانع كمرض او سلطان ودين نية الحقيقة

وشرط للبر في لا يخرج الا باذنه لكل خروج

خروج اذن لا في لا يخرج الا ان آذن

ولحنث في ان خرجت وان ضربت لمريد

خروج او ضرب عبد فعله فورا وفي ان

تغديت بعد تعال تغد معي تغديه معه

ويكفي مطلق التغدي ان ضم اليوم وكرب

المأذون ليس لمولاه في حق الحلف

الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه

وليقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها وبهذا

عفاج

البر باكله قضما وبهذا الدقيق باكل خبزه

اوا چورک

فلا يحنث لو استفه كما هو واكل الشواء باللحم

باللحم والطبخ بما طبخ من اللحم والرأس برأس

يكبس في التنانير ويباع في مصره و

الشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير

لا بخبز الارز ببلد لا يعتاد والفاكهة بالتفاح

تتوی معتاد الما

غاوين

والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب

ارک اوزم نار خرما

والقثاء والخيار والشرب من نهر بالكرع منه

فلا يحنث لو شرب منه باناء بخلاف من ماء الحلف ٢

وتحليف الوالي ليعلمه بكل داعر اتى بحال

ولايته والضرب والكسوة والكلام والد

خول عليه بالحيوة لا الغسل والقريب كما

بما دون الشهر في ليقضين دينه الى قريب

والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا

الملح لا الشواء ولا يحنث في لا ياكل من

هذا البر فاكل رطبا او من هذا الرطب

او اللبن فاكل تمرا او شيرازا او بسرا فاكل

رطبا او لحما فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل الية

ولا في لا يشتري رطبا فاشتري كباسة

بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا

او بسرا او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا فاكل

مذنبا او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او

او لحم خنزير او انسان والغداء الاكل من طلوع الفجر

الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور

منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت

ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو ضم ثوبا

او طعاما او شرابا دين والقصور البر شرط

صحة الحلف خلافا لابي يوسف رح فمن حلف

ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه

او كان فصب في يومه لا يحنث وان

اطلق فكذا في الاول دون الثاني وفي

ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا

ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور

البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا ومد شعرها

وخنقها وعضها كضربها وقطعن ملكه بعد ان

لبست من غزلك فهدي فغزلت ونسج ولبس

فهدي وخاتم ذهب حلى لا خاتم فضة وعقدها

عقد لو الوالم ير صنع حلى وبه يفتى ومن حلف لا

ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث

لا من جعل فوقه فراشا آخر او حلف لا يجلس

على الارض فجلس على بساط او حصير ولو حال

بينه وبينها لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على

على هذا السرير فجلس على بساط فوقه

بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ولا

يفعله على الابد ويفعله على مرة ولو على

المشي الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج او

عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شيء لو على الخروج

او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او

المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا يعتق

عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا

بنحره بكوفة وحنث بصوم ساعة في لا يصوم

لا الوضوء يوما او صوما حنث بتم يوما وبركعة في

في لا يصلي لا بما دونها ولو صلوة فبشفع

لا باقل منه وبولد ميت في ان ولدت فانت

كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت

ميتا ثم حيا وليقضين دينه اليوم وقضاه

زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا

وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه
له لا وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم
حنث بقبض كله متفرقا لا بعضه دون باقيه
او بقبض كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن
وللا في ان كان لي الا مائة فكذا او لم يملك الا

الا خمسين وللا في لا يشم ريحانا ان شم وردا او
ياسمينا والبنفسج والورد على الورق فصل
حنث في لا يكلم ان كلمه نائما بشرط الايقاظ
وفي لا يكلمه الا باذنه ان اذن ولم يعلم به
فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه

فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا وفي ا
هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار
وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر وبفعل
وكيله في حلف لنكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة

والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والا
لاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب
العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة
والكسوة والحمل لا في البيع والشراء والاجارة
والاستئجارة والصلح عن مال والخصومة و

والقسمة وضرب الولد ولا يتكلم فقراء القران

او سبح او هلل او كبر في صلوته او خارجها

ويوم كلمه على الملوين وصح نية النهار وليلة

اكلمه على الليل والا ان للغاية كحتى فقبل ان

كلمته الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه

فلو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق امرأته فدخلت الدار ووقع الطلاق بالدخول في الدار لم يحنث الزوج فلم يجب الكفارة

كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده او امرأته

او صديقه او لا يدخل داره ان زالت

اضافته فكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا

او لا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا

والحين والزمان بلا نية نصف سنة نكرا او عرف

ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا وللابد معرفا

وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة

وفي اول عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا عتق ولو

اشترى عبدين ثم آخر فلا اصلا وان وحده عتق ضم ٩

الثالث وفي آخر عبد اشترى عبدا ومات لم يعتق

لم يعتق فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق

الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات

من ثلث ماله ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلاث

به خلافا لهما وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق

اول ثلاثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه

معاً وتسقط بشراء ابيه للكفارة نوى الشراء

عبد حلف بعتقه ومستولدة بنكاح علق عتقها

عن كفارة بشرائها وتعتق بان تسريت

امة فهي حرة من اشتراها ذي ملكه يوم حلف

لا من شراها فتسراها وبكل مملوك لي حر

حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده

لا مكاتبوه الا بنيتهم وبهذا حر او هذا وهذا

لعبيده ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق

واللام دخل على فعل يقع عن غيره

كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة

وبناء اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت

لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه اولا وان دخل

على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب

ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان

بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وفي كل

كل عرس لي فكذا بعد قول عرسه نكحت علي

طلقت هي وصح نيته غيرها ديانة

البيع هو مبادلة مال بمال بتراض وينعقد

بايجاب وقبول بلفظي ماض وبتعاط مطلقا

واذا اوجب واحد قبل الآخر كل المبيع بكل الثمن

او ترك الاذرع ابين ثمن كل ذراع ولم يقبل
بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما
وان وجد لزم ويعرف المبيع بالاشارة
لا بذكر القدر والصفة الا في السلم والثمن
باحدهما ولا يضر الاختلاف الا في الجنس ومطلق الثمن بالجنس

الثمن على الاروج فان استوا رواجا النقود
فسد ان اختلف ماليتها وان بيع ذو افراد
كل واحد بكذا فان لم يتفاوت صح في واحد والا
فلا اصلا وان باع صبرة على انها مائة صاع
بمائة فان نقص اخذ المشتري بالحصة او فسخ

وان زاد فللبائع وفي المذروع اخذ الاقل بكل
الثمن او ترك والاكثر له وان قال كل ذراع بدرهم
فبالحصة فيهما وصح بيع البر في سنبله والباقلاء
ونحوه في قشره الاول وبيع ثمرة لم يبد صلاحها
او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر

الشجر ويفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها
فصل صح خيار الشرط لكل منهما ولهما
ثلاثة ايام او الاقل لا الاكثر الا انه يجوز
ان اجاز في الثلث وكذا ان شرطا انه ان
لم ينقد الثمن الى ثلاثة او اكثر فلا بيع بينهما

ولم يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره فهلكه
في يد المشتري بالقيمة كالمقبوض على
سوم الشراء ويخرج مع خيار المشتري
فهلكه في يده بالثمن كتعيبه لكن لا يملكه المشتري
فلا يثبت احكام الملك كعتق قريبه ونحوه

ونحوه والفسخ لا يعمل الا ان يعلم صاحبه
في المدة بخلاف الاجازة ويسقط الخيار بمضي
المدة وما يدل على الرضى كالركوب والوطي
وشراء احد الثوبين او احد الثلثة على ان
يعين احد صح لا في الاكثر وشراء العبدين

بالخيار في احدهما صح ان فصل الثمن وعين
محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وعبد مشترى
بشرط كتبه ولم يوجد اخذ بثمنه او ترك ويورث
التعيين والعيب لا الشرط والرؤية فصل
صح شراء ما لم يره والمشتري الخيار عندها

عندها الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها
لا ابطاله ويبطله خيار الشرط وتعيبه وتصرف
يوجب حقا للغير كالبيع بلا خيار وقبل الرؤية
وبعدها ما لا يوجبه كالبيع بالخيار ومساومة
وهبة بلا تسليم يبطل بعدها فقط وتغير

وماهو نصفه

روية المقصود كوجه الامة ووجه الدابة

وكفلها وموضع علم المعلم وظاهر غيره و

بيوت مقصودة ونظر وكيله بالشراء

او بالقبض لا نظر رسوله وجس الاعمى

وشمه وذوقه ووصفه العقار عنده

عنده ومن راى شيئا ثم اشترى فله الخيار

ان تغير والقول للبائع في عدم تغيره

وللمشتري في عدم رويته فصل

وماهو نصفه

وللمشتري وجد بمشتريه عيبا ينقص

ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه

والاباق والبول في الفراش والسرقة صغير

يعقل عيب ومن بالغ عيب اخر وجنون

الصغير عيب ابدا والبخر والذفر والزنا والتولد

منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما واستحاضة

وارتفاع حيض بنت سبع عشرة عيب

عيب ان ظهر عيب قديم بعد ما مات او اعتقه

مجانا او دبره او استولد رجع بالنقصان

لا بعد ما اعتق على مال او قتله او اكل بعضه

او كله او لبس فتخرق وبعد ما حدث عيب اخر

رجع به الا ان ياخذه البائع كذالك لو لم تخيط

بملك المشتري فلا يرجع ان باع قبله
لا بعده وبعد كسر الجوز ونحوه يرجع بالنقصان
في المنتفع به وبالكل في غيره واذا ادعى
الاباق اثبت انه ابق عنده بالبينة او نكول
البايع عن الحلف على العلم ثم برهن انه

ابق عند البايع او حلفه انه باعه وسلمه
وما ابق قط او ما له حق الرد بهذا الدعوى
ولا ثمن على المشتري اذا ادعى العيب
حتى تبين عدمه ومداواة المعيب وركوبه
في حاجته رضا لا للرد او سقيها او شراء علفها

ولا بد له منه ولو شرى عبدين صفقة واحدة
ووجد باحدهما عيبا رده خاصة ان قبضهما والا
اخذهما او ردهما كما في الكيلي والوزني وان
قبض ولو استحق البعض لم يرد الباقي بخلاف
الثوب وصح ان يبرئ من كل عيب وان لم

وان لم يعد **فصل** بطل بيع ما ليس بمال كالدم
والميتة والحر واتباعه وبيع مال غير متقوم
كالخمر والخنزير بالثمن وبيع من ضم الى حر
وذكية ضمت الى ميتة وان سمى ثمن كل واحد
وصح في من ضم الى مدبر او قن غيره

بحصته كملك طير الى وقف فسد بيع العرض

بالخمر وعكسه ولا يجوز بيع المبيع قبل ان يملك وما

لا قدرة على تسليمه الا بحيلة او بضرر

وما فيه غرر كحمل ولبن في ضرع وما يفضي

جهالته الى المنازعة والمزابنة وهي بيع تمر

تمر مجذوذ على النخل خرصا والملامسة والقاء

الحجر والمنابذة والمراعي ولا اجارتها ولا

النحل الا مع الكوارات واجزاء الآدمي و

الخنزير وجلد الميتة قبل دبغه ودود القز

وبيضه خلافا لهما والعلو بعد سقوطه وشخص

على انه امة وهو عبد وشراء ما باع باقل مما

باع قبل نقد ثمنه الاول وشراء ما باع مع شيء

لمبيعه بثمنه الاول فيما باع وزيت على

ان يوزن بظرفه ويطرح للظرف كذا

رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف

الظرف والبيع بشرط لا يقتضيه العقد

وفيه نفع لاحدهما او المبيع يستحق والى

اجل مجهول وصح ان اسقط قبل الحلول وان

قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا

بائعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده

وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة

او معنى فان كان الفا دبشرط زايد

فلمن له الشرط فسخه والا فلكل منهما فان

خرج من ملك المشتري او بنى فيه فلا فسخ

فطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا

للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به

وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا

رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد

وبيع الحاضر للبادي زمان القحط والبيع

وقت النداء وتفريق صغير عن ذي

رحم محرم منه لا بيع من يزيد **فصل**

الاقالة فسخ في حق المتعاقدين فتبطل

بعد ولادة المبيعة بيع في حق ثالث

فتجب بها الشفعة وصحت بمثل الثمن

الاول وان شرط غيره جنسه والاكثر منه

منه وكذا الاقل منه الا اذا التعيب ولم يمنعها

هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه

يمنع بقدره التولية ان يشترط في

البيع انه بما اشترى والمرابحة به مع فضل

وشرطهما شراؤه بمثلي وله ضم اجر القصار

ويحط كحوبها ويقول قام علي بكذا فان ظهر خيانة
في المرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط وعند
ابي يوسف رحمه الله حط فيهما وعند محمد رحمه الله خير فيهما فصل
الربوا فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين
في المعاوضة وعلته القدر الكيل والوزن مع

مع الجنس والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب
والفضة وزني وغيرهما على العرف فان وجد
الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما
حلا وان وجد احدهما حرم النساء فقط ولا
يجوز الكيلي بمثله الا متساويا كيلا والوزني الا متساويا

وزنا والجيد والردي سواء وجاز بيع حفنة بحفنتين
وفلس بفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق
بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب و
البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب
المنقع بالمنقع منهما متساويا ولحم حيوان بلحم حيوان

حيوان اخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل
الدقل بخل العنب والشحم الذي في البطن بالالية
او باللحم متفاضلا والخبز بالبر والدقيق
وان كان احدهما نسيئة لا البر بالدقيق
او بالسويق والدقيق بالسويق متفاضلا

او متساوية واسلم بالحلال لا ان يكون
الحلال اكثر مما في السلم ويستقرض الخبز
وزنا لا عددا ولا ربوا بين عبد وسيده
ومسلم وحربي في داره فصل لا يجوز
بيع مشترى منقول قبل قبضه وصح التصرف

التصرف في الثمن قبله والحط عنه والمزيد فيه
ان بقي المبيع لكن الشفيع ياخذ بالاقل وفي المبيع
وصح تاجيل كل دين الا القرض ويدخل
البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع
الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او

بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها
والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر
في بيع الشجر ولا العلو في بيع بيت الا بالشرط
ولا في بيع منزل الا بذكر ما ذكر كالطريق
والشرب والمسيل ويدخل في الاجارة

في الاجارة ويوخذ الولد ان استحقت امه
ببينة وان اقر بها لا ولمالك باع غيره ملكه
فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع
وكذا الثمن عرضا وهو ملك للمجيز وامانة
عند بايعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز

اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه
الا اجيز بيع الغاصب **فصل** يصح السلم
فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون
مثمنا والمزروع كالثوب مبينا طوله وعرضه
ورقعته والمعدود متقاربا فيصح في السمك

في السمك المليح لا في الحيوان واطرافه و
جلوده ولا الجواهر ولا بصاع وذراع معينين
لم يدر قدره وشرطه بيان جنسه كبر ونوعه
كسقية وصفته كجيد وقدره واجله واقله
شهر وقدر راس المال في الكيلي والوزني

والعددي ومكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة
وقبض راس المال قبل الافتراق وشرط بقائه
فلو كان دينا وعينا بطل في حصة الدين ولا
يجوز التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل
القبض والاستصناع باجل سلم تعاملوا

فيه او لا وبلا اجل فيما يتعامل صح فيجبر الصانع
على العمل ولا يرجع الآمر عن امره والمبيع
هو العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره او هو
قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له الا باختياره
فيصح بيعه قبل رؤية الآمر **فصل** وصح

بيع الكلب والسباع علمت اولا والذمي
في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير فانهما
عندهم كالخل والشاة في عقدنا ودرهم
نثر فوقع في ثوب رجل فهو له ان اعده
له او كفه والا فلا لآخذ واعتبر به سائر المباحات

المباحات **فصل** الصرف بيع الثمن بالثمن جنسا
بجنس وبغير جنس وشرطه التقابض قبل
الافتراق وان وقع في البعض صح فيه
وفي اناء الفضة وصار مشتركا وكذا في السيف
المحلى ان خلصت الحلية بلا ضرر وليصرف القبض

الى ثمنها وان لم يقبض شيء بطل فيهما وان
لم تخلص بطل اصلا **كتاب** الشفعة هي
تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه
الاول وتثبت بقدر رؤوس الشفعاء لا
الملك للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في

في حق المبيع كالشرب والطريق خاصتين كشرب
نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق
بابه في سكة اخرى ويطلبها في مجلس علمه بالبيع
وهو طلب مواثبة ثم يشهد على طلبه عند العقار
او ذي يده من بائع او مشتري فان اخر احدهما

بطلت ثم يطلب عند القاضي وبتأخيره شهراً تبطل
عند محمد وبه يفتى فإذا طلب سأل القاضي الخصم
فإن أقر بملك ما يشفع به أو نكل عن الحلف
على العلم بأنه مالكه أو برهن الشفيع ثم سأله عن
الشراء فإن أقر به أو نكل عن الحلف أو برهن الشفيع

به قضي له بها ولو لم يحضر الثمن ويحبس الدار له
ولا يسمع البينة على البائع حتى يحضر المشتري
فيفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة والعهدة
على البائع وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وإن شرط المشتري البراءة منه والقول

للمشتري في الثمن وبينة الشفيع أحق من بينته
ولو ادعى المشتري ثمناً وبائعه أقل منه أخذ بقوله
قبل القبض وبقول المشتري بعده وأخذ في حط
بعض الثمن أو زيادته بما قبلهما وفي حط الكل بالكل
وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره بقيمة الثمن

الثمن وفي عقار بعقار أخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن
مؤجل بحال أو طلب في الحال وأخذ بعد الأجل
وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين
أو كلف المشتري قلعهما ولا تثبت إلا في بيع
أو هبة بعوض ولا في شجر وثمر بيعا قصداً ولا

في البيع بخيار الا بعد سقوطه ولا في البيع الفاسد
الا بعد سقوط فسخه ولا في رد بخيار الا
بخيار عيب بلا قضاء ولا لمن باع او بيع
له او ضمن الدرك بل لمن شرى او اشترى
له ويبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله والصلح

مع بطلانه وموت الشفيع لا المشتري وبيع
ما يشفع به قبل القضاء ويشفع حصة احد
المشترين لا احد الباعة فان سلم شراء
زيد فظهر غيره او شراءه بالف فظهر باقل
او بمثلي لا التسقط الا ان ظهر بقيمي قيمته الف

او اكثر **كتاب** القسمة هي تعيين الحق
الشايع ويغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة
في غيره فيأخذ كل شريك حصته بغيبة
صاحبه ثمة لا هنا وندب نصب قاسم يرزق
من بيت المال ليقسم بلا اجر وان نصب باجر

باجر صح وهو على عدد الرؤوس ويجب كونه
عدلا امينا عالما بها ولا يعين واحد ولا يشترك
القسام وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل
بحصته وبطلب صاحب الكثير فقط ان لم ينتفع
الآخر لقلة حصته ولم يقسم الا بطلبهم

ان تضرر كل للقلة ولا يقسم الجنس الرقيق
والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشترك او
دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحدة
وحدها وصحت بالتراضي الا عند صغر احدهم
وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون

يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه
عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته
ولا ان برهنوا انه معهم حتى يبرهنوا انه لهم ولا
ان كان شيء منه مع الوارث الطفل او الغائب
ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم

فان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم آخر
صرف ان امكن والا فسخت وان اقر احد
بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في
يد صاحبه غلطا صدق بالحجة وشهادة القا
سمين حجة وفسخت ان استحق بعض شائع

مشاع في الكل لا بعض حصة احدهما بل يرجع
وصحت المهاياة في سكنى هذا البعض من دار
وهذا البعض وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما
وسكنى بيت صغير وعبدين هذا هذا العبد والآخر
الآخر **كتاب** الهبة هي تمليك عين بلا عوض

وتصح بوهبت ونحلت ونحوهما وتتم بالقبض في

مجلسها ولو بلا اذن وبعده باذن ولا تصح

في مشاع يقسم فان قسم وسلم صح وكذا

هبة لبن في ضرع ونحوه ولا دقيق في بر وان

طحن وسلم وهبة ما مع الموهوب له تامة كهبة الاب

الاب لطفله وتقبضه عاقلا وقبض من يربيه وهو

معه والزوج بعد الزفاف معتبر في هبة الاجنبي له

وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا كتصدق

عشرة على غنيين وصح على فقيرين ويصح الرجوع

عنها بتراض او بحكم قاض ويمنعه زيادة متصلة

وموت احدهما وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي

وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت

الهبة وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضاالطا

خروف مع خرقه وهو فسخ من الاصل للاهبة

للواهب وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط

فشرط قبضهما وتبطل بالشيوع وبيع انتهاء فيرد

بالعيب والرؤية وتثبت الشفعة وان استثنى

الحمل او شرط ما يفسد البيع بطلا وصحت الهبة

وان اعتق الحمل ثم وهبها صحت وان دبره ثم

وهبها وصح العمرى وهي جعل داره له مدة عمره

بشرط ان يرد فاذا مات وبطل الشرط

ولا تصح الرقبى وهي ان مت قبلك فهي لك

والصدقة لا تصح الا بالقبض ولا في شايع

يقسم ولا عود فيها **كتاب** الاجارة

هي بيع نفع معلوم بعوض كذا دين او عين

او عين ويعلم النفع بذكر المدة وان طالت لكن

في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين وبذكر العمل

كصبغ الثوب وبالاشارة كنقل هذا الى ثمة ولا

تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او بالاستيفاء

النفع او التمكن منه فتجب لدار قبضت ولم يسكنها

وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر

طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة

لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت وللخبز

بعد اخراجه من التنور فاذا احترق بعد ما اخرج

فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف

الغرف وللضرب اللبن بعد اقامته وحبس العين

للاجر من خلط ملكه بها كالصباغ فان حبس فضاع

فلا غرم ولا اجر بخلاف الحمال والملاح ومن اطلق

للعمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده لا ولو اجره

للمجي بعياله ان مات بعضهم وجا بمن بقي اجره

بحسابه وحامل كتاب او زاد الى زيد باجر ان
رده لموته لمكتشى له وصح استجار دار او دكان
بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل سوى موهن البناء
لا استجار ارض حتى يسمى ما يزرع فيه او يعمه
ويكون الارض خالية عن الزراعة فان استاجرها

استاجرها للبناء او الغرس صح واذا انقضت
المدة سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا
ويتملكه برضاء المستاجر ان نقصت القلع
الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء
او الغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر

وضمن الحصة بالزيادة على حمل ذكر ان اطاق
وكل القيمة ان لم يطق فصل يفسد بالشروط
يفسد البيع فيجب اجر المثل لا يزاد على المسمى صح اجارة
دار كل شهر بكذا الا في المدة في واحد فقط وفي
كل شهر يسكن في اوله وان سمى اول المدة

المدة فذاك والا فوقت العقد فان كان حين
يهل اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة واجارة
الحمام والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها
وللزوج وطيها لا في بيت المستاجر وله فسخ
ظاهر فسخها ان لم ياذن لها الا ان اقرت بنكاحه

ولا لاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت و
عليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه
ودهنه وعلى ابيه الاجر وثمنها فان ارضعته
بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر
لها ولم تصح للعبادات كالاذان والامامة

وتعليم القران والفقه ويفتى اليوم بصحتها ولا للمعاصي
كالغناء والنوح ولا لعسب التيس ولا لاجارة
المشاع الا من الشريك ولا لاجارة الرحى
ببعض دقيقه ونحوها ولا الجمع بين الوقت
والعمل **فصل** الاجير المشترك يستحق الاجر

بالعمل وله ان يعمل للعامة كالقصار ونحوه ولا
يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان
بل بعمله الا الآدمي ان لم يتجاوز المعتاد والاجير
الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان
لم يعمل كالاجير لرعي الغنم ولا يضمن ما هلك في

في يده او بعمله وان ردد الاجر بترديد العمل
يجب اجر ما عمل وان ردد في عمله اليوم او غدا
فله ما سمى ان عمل اليوم واجر مثله ان عمل غدا
ولا يجاوز المسمى ولا يسافر بعبد مستاجر
للخدمة الا بشرط **فصل** تفسخ بعيب اخل

بالنفع كذبح الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازيل العيب

يسقط خياره وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر

وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد كسكون وجع

ضرس استوجر لقلعه ولحوق دين لا يقضى الا بثمن

ما آجر وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في

او في المصر وافلاس مستاجر دكان ليتجر فيه وخياط

استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبدا مكتري الدابة

من سفره بخلاف بدا المكاري وترك خياطة

مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما آجر

وتفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه

فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي والمتولي

الوقف ولو قال للغاصب فرغها والا فاجرتها

كل شهر بكذا فسكت ولم يفرغ يجب المسمى وصح

الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والوكالة

والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والايصا

والايصاء والوصية والطلاق والعتاق والوقف

مضافة الى وقت المستقبل لا البيع واجازته

وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة

والصلح عن مال وابراء الدين كتاب العارية

هي تمليك نفع بلا عوض وتصح باعرتك ومنحتك

واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك
عبدي وداري لك سكنى وعمري لك سكنى ويرجع
المعير متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت
ولا تؤجر فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا
يرجع على احد او المستاجر ويرجع على موجره

على موجره ان لم يعلم انه عارية ويعار ما اختلف
استعماله او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف
وان عين وكذا الموجر فمن استعار دابة
او استاجرها مطلقا يحمل ويعير له ويركب
ويركب ايا فعل تعين وضمن بغيره وان اطلق

الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي
وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط
وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر ورد دابة الى
اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة
او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على دابته

او لا تسليم كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكها
بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكها
وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود
قرض وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله
ان يرجع ويكلف قلعهما ويضمن ما نقص بالقلع

ان وقتها ورجع قبله وكره الرجوع قبله ولو اعار

للزرع لا ياخذ حتى يحصد وقت او لا واجرة

رد المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير

والموجر والغاصب **كتاب** الوديعة هي امانة

تركت للحفظ وضمانها كالعارية وله حفظها

حفظها بنفسه وعياله وان نهى والسفر بها عند

عدم النهي والخوف ولو حفظ بغيرهم ضمن الا

اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره

او في فلك اخر فان حبسها بعد طلبها

قادرا على التسليم او جحدها او خلطها بماله لا بتمييز

الإيداع — امانت قوبلون

الإيداع — امانت اولق

وديعة — امانت قويلمش

مودع — امانت برجي

مودع — امانت الوجي

او تعدى فلبس وركب او حفظ في دار امر به

في غيرها او جهلها عند الموت ضمن وان زال التعدي

زال ضمانه وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولا يدفع

الى احد المودعين قسطه لغيبة الآخر ولاحد المودعين

دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فيما يقسم

يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه ولا اعتبار

للنهي عن الدفع الى من لا بد من حفظه وعم الحفظ

في بيت من دار الا ان يكون له خلل ظاهر ولو اودع

المودع فهلك ضمن الاول ولو اودع الغاصب

ضمن ايا شاء **كتاب** الغصب هو اخذ مال متقوم

[illegible]

[illegible]

محرم علنا بلا اذن مالكه بيزيل يده فلا غصب في العقار

حتى لو هلك في يده لا يضمن وما نقص بفعله يضمن

واستخدام العبد غصب لا جلوسه على البساط وحكمه الاثم

لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل

في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب

المتقارب فان انقطع المثل فقيمته يوم الخصام

وفي غير المثلي قيمته يوم الغصب كالعددي المتفاوت

فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي

لظهر ثم قضى عليه بالبدل والقول فيه للغاصب

ان لم يقم على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد

١

ضمن بقوله اخذه المالك ورد بدله او امضى الضمان

وان ضمن لا بقوله فهو للغاصب وان آجر المغصوب

او الامانة اوربح بالتصرف فيهما تصدق

الا ان يكونا دراهم او دنانير لم يشر اليهما

او اشار ونقد من غيرهما وان غصب وغيره

وغيره فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل

قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها او جعل صفر اناء

بخلاف الحجرين فهما للمالك بلا شيء ولو خرق ثوبا

وفوت بعض العين او بعض نفعه طرحه المالك

عليه واخذ قيمته او اخذه وضمن نقصانه وفي خرق

اليسير ضمن مانقص ومن بنا في ارض غيره او

غرس امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمة

بنا او شجر امر بقلعه ان نقصت به وان احمر الثوب

ضمنه ابيض او اخذه وغرم مازاد الصبغ وان سوده

ضمنه ابيض او اخذه ولا شي للغاصب ان باع

وان باع او اعتق ثم ضمن نفذ البيع لا العتق

وزوايد الغصب متصلة او منفصلة لا يضمن

ان هلك الا بالتعدي والمنع بعد الطلب وخمر

المسلم وخنزيره ومنافع الغصب لا يضمن

بخلاف السكر والمنصف والمعزف فيجب قيمته

لا للهو ومن حل قيد عبد او فتح قفص طاير لا

يضمن ومن سعى بغير حق او قال مع حاكم يغرم

انه وجد مالا فغرمه يضمن

كتاب الرهن هو

حبس مال متقوم بحق يمكن اخذه منه كالدين

وينعقد بايجاب وقبول ويلزم ان سلم محوزا

مفرغا متميزا والتخلية تسليم كما في البيع

وضمن باقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما

سوا سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل

امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع

المرتهن بالفضل ويحفظ كالوديعة وان تعدى

ضمن كالغصب ولا يصح فيها رهن واجارة

واعارة وايداع وفي الموجر الاول وفي المعار

الاولان ولا يبطل الرهن لو فعل لكن يضمن

كما مر وجعل الخاتم في الخنصر تعدي وفي اصبع

اخرى حفظ واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار

باحضار رهنه الا اذا وضع عند عدل فيسلم

كل دينه ثم رهنه وكذا ان طلب المرتهن في غير

بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وعليه

مؤنة حفظ وعلى الراهن مؤنة تبقيته وجعل

الآبق ومداواة الجرح منقسم على المضمون

والامانة **فصل** لا يصح رهن مشاع وثمر

على نخل دونه وزرع ارض او نخلها دونها

وكذا عكسها والحر وفروعه ولا بالامانات

والمبيع في يد البايع والقصاص وصح بالاعيان

مضمونة بالمثل او بالقيمة وبالدين ولو موعودا

ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلك في

يد المرتهن عليه بما وعد وبراس مال السلم

وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في

المجلس فقد اخذ حقه وان افترقا قبل نقد

وهلك بطل ويتم بقبض عدل شرط وضعه

عنده وللاخذ للاجر بهما منه وهلكه معه يهلك

رهن فان وكل العدل وغيره ببيعه صح فان

شرطه في الرهن لم ينعزل بالعزل وبموت

احد الا بموت الوكيل وان حل الاجل الراهن

او وارثه غايب اجبر الوكيل على البيع كوكيل

كوكيل بالخصومة غاب موكله وابا هاو اذا

فصل باع العدل فالثمن رهن فهلكه يهلك

وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه

او قضى دينه نفذ البيع وصار ثمنه رهنا وان

لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري

الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ

وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان

فعلها غنيا فضمن دينه حالا اخذ الدين وفي المؤجل

قيمته رهنا الى محل اجله وان فعلها معسرا ففي

العتق سعى في اقل من قيمته ومن الدين ورجع

ورجع على سيده غنيا وفي اخويه سعى في كل الدين

ولا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا واجنبي

اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا معه ورهن اعاره

مرتهنه لراهنه او احدهما باذن صاحبه آخر سقط

ضمانه ولكل منهما ان يرده رهنا وان مات

الراهن قبل رده فالمرتهن احق من غرمائه ومرتهن
أذن باستعمال رهنه ان هلك قبل عمله او بعده
ضمن كالراهن وحال عمله لا وصح استعارة شيء
ليرهن فان اطلق او قيد يجري عليه فان خالف
وهلك ضمن القيمة وان وافق وهلك فقدر

فقدر دينه او فاه منه ولا يمتنع المرتهن اذا قضى
المعير دينه ذلك رهنه ورجع على الراهن ولو هلك
مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمنها وجناية
الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن تسقط
من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما او على مالهما

هدر ونماء الرهن رهن لكن يهلك بلا شيء وان
هلك الاصل وبقي هو فك بقسطه يقسم الدين
على قيمته يوم الفك وقيمة الاصل يوم القبض
ويسقط حصة الاصل وتبديل الرهن والزيادة
فيه يصح وفي الدين لا ولو هلك الرهن بعد الابراء

الابراء هلك بلا شيء لا بعد القبض والصلح
او الحوالة فيرد ما قبض وبطلا الحوالة وكذا لو
تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين

كتاب

الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
لا في الدين هو الاصح وهي اما بالنفس وتنعقد

بكفلت بنفسه او بما يصح اضافة الطلاق اليه

وكذا ضمنته او علي او الي او انا به زعيم او قبيل

ولا جبر عليها في حد وقصاص ويلزم احضار

المكفول به مطلقا او في وقت عين ان طلب

المكفول له فان لم يحضر حبسه الحاكم ويبرأ بموت

بموت من كفل به وبتسليمه حيث يمكن مخاصمته

وبتسليم نفسه منها وان شرط تسليمه عند القاضي

وان مات المكفول له فلوصيه او وارثه مطالبته

وان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فعليه

المال صح فان لم يسلم غدا ضمن المال ولم يبرأ

قبل المدة

من كفالته بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن

المال واما بالمال فيصح وان جهل المكفول به اذا

صح دينه نحو كفلت بما لك عليه او بما يدركك

في هذا البيع او علق الكفالة بشرط ملائم نحو

ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك

غصبك فعلي وان علق بمجرد الشرط فلا كان

هبت الريح وان كفل بما لك عليه ضمن ما قامت

به بينة وان لم تقم فالقول للكفيل وصدق الاصيل

في الزائد على نفسه فقط وان طالب الدائن احدهما

فله مطالبة الآخر وتصح بامر الاصيل وبلا امره

فان امر رجع عليه وان لم يامر لم يرجع بعد ادائه

وان لوزم لازم اصيله وان حبس حبسه وبراءة

واصيله تبري الكفيل لا عكسه وان صالح

الكفيل عن الف على مائة رجع بها وعلى جنس آخر

فبالالف وعن موجب الكفالة لا يبرا الاصيل

الاصيل ولا يصح تعليق البراءة عنها بشرط

كسائر البراءة ولا الكفالة بالحدود والقصاص

وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون والامانات

كالوديعة والعارية والمستاجر ومال المضاربة

والشركة وبالحمل على دابة مستاجرة معينة

وبخدمة عبد كذا وعن ميت مفلس وبلا قبول

الطالب في المجلس الا اذا كفل عن مورثه

في مرضه مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة والعهدة

والخلاص ولا ضمان المضارب الثمن لرب المال

والوكيل بالبيع لموكله واحد البائعين حصة

حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة وصح ضمان

الخراج والنوائب والقسمة وان كانت بغير حق

ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حالا على من كفل

به مطلقا وبطل دعوى ضامن الدرك وشاهد كتب

شهد بذلك على صك كتب فيه باع ملكه بخلاف

شاهد كتب شهد على اقرار العاقدين

الحوالة هي اثبات دين على آخر مع عدم الدين

على المحيل بعده فهي بشرط عدم براءته كفالة

وهذه بشرط براءة الاصيل حوالة وتصح بالدين

للمحتال على المحيل وتتم برضاهما ورضى المحتال عليه

ورضى المحتال عليه فيبرأ المحيل من الدين الا ان يتوى

بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكر الحوالة لا

بينة عليها او قالا او بان فلسه القاضي وتصح بلا شئ

على المحتال عليه وبدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها

والمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها او بدين للمحيل عليه

فلا يطالبه الا المحتال وفي المطلقة للمحيل طلب ايضا فلا

تبطل باخذ ما عليه او عنده وبكره السفتجة وهي اقراض

لسقوط خطر الطريق **كتاب** الوكالة هي تفويض التصرف

الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل ويعقله الوكيل ويقصده

فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما وصبيا عاقلا

عاقلا او عبدا محجورين ويرجع الحقوق الى موكلهما

بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في كل حق وبايفائه

واستيفائه الا في حد وقصاص بغيبة موكله وترجع

الحقوق الى الوكيل في بيع وشراء واجارة وصلح

عن اقرار فيسلم المبيع ويقبضه وثمن مبيعه عليه

ثمن مشتريه ويخاصم ويخاصم في الاستحقاق والعيب

والشفعة ما اشترى وهو في يده ويثبت الملك للموكل

ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه والى الموكل في نكاح

وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة

وتصدق وهبة واعارة وايداع ورهن واقراض فلا

فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيلها بتسليمها

وبدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بائعه فان

دفع اليه صح ولم يطالب الوكيل ثانيا فصل ولا يصح

بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له وصح

بيع الوكيل بما قل وكثر والعرض والنسيئة وبيع نصف

ما وكل ببيعه واخذه رهنا او كفيلا بالثمن فلا ضمن

ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل وتقييد شراء

الوكيل بمثل القيمة وبزيادة يتغابن وهي ما تقوم

به مقوم ويتوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على

شراء الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب رده

رده على آمره الا وكيلا اقر بعيب يحدث مثله ويلزمه

ذلك وان باع نساء وقال قد اطلق الآمر وقال الامرتك

بنقد صدق الآمر وفي المضاربة المضارب ولا يصح

تصرف احد الوكيلين وحده الا في الخصومة ورد وديعة

وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا وللا يصح بيع

عبداو مكاتب وذمي مال صغيره المسلم وشراءه

والامر بشرا الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى

الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة

على الخبز والامر بشرا جارية صح ودار ان ذكر ثمنها

ومحلتها وبشي علم جنسه من وجه وذكر ثمنه عاين لو علما

لا ان فحش جهالة جنسه كالرقيق والثوب والدابة

وصدق الوكيل في شريت عبدا للآمر فمات وقال

الآمر بل لنفسك ان دفع الآمر الثمن والا فالآمر

وللوكيل حبس المبيع من آمره ليقبض ثمنه وان

لم يدفع فان هلك بعد الحبس سقط الثمن وليس

للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فان شرى

بخلاف جنس ثمن سمي به وقع له فصل للوكيل

بالخصومة القبض ويفتى الآن بخلافه وللوكيل

بقبض الدين الخصومة لا بقبض العين وبقبضه

الوكيل بقبض العبد ونقل المراة ان اقام الحجة على

على العتق والطلاق بلا ثبوتهما وصح اقرار الوكيل

بالخصومة عند القاضي لا عند غيره وللموكل

عزل وكيله ووقف على علمه وتبطل الوكالة

بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب

مرتدا وكذا العجز سوا كله مكاتبا وحجره ماذونا

وافتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهما وتصرف
الموكل فيما وكل به كتاب الشركة هي ضربان
شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل
كاجنبي فيما لصاحبه وشركة عقد وركنها
الايجاب والقبول وشرطها ان لا يعين لاحدهما

لاحدهما دراهم من الربح وهي اربعة اوجه مفاوضة
وهي شركة متساويين مالا وحرية ودينا وتضمن
الوكالة والكفالة ومشترى كل لهما الا طعام
اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه
الشركة كالشرا ونحوه ضمنه الآخر وان ورث

احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صار
عنانا وفي العرض والعقار بقي مفاوضة وعنان
وهو شركة في كل تجارة او في نوع ويصح ببعض
ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي ماليهما
مع تفاوت الربح وكون احدهما دراهم والآخر

دنانير وبلا خلط وكل مطالب بثمن ما شريه
لا لغير ثم رجع على شريكه بحصته اداه من ماله
ولا تصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة
والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما وبالعرض
بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر

وهلك مالهما او مال احدهما قبل الشراء بطلت

وهو على صاحبه قبل الخلط في يد ايهما هلك وبعد

الخلط عليهما ولكل من شريكي مفاوضة وعنان

ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل والمال

في يده امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي

وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط

وصباغ ويتقبلا العمل باجر بينهما صحت وان شرطا

العمل نصفين والمال اثلاثا ولزم كلا عمل قبله احدهما

ويطالب بالاجر ويصح الدفع اليه والكسب بينهما وان

عمل احدهما وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال

ليشتريا بوجوههما ويبيعا وتصح مفاوضة ومطلقها

عنان وكل وكيل للآخر فان شرطا مناصفة

المشترى او مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل

باطل ولا تصح الشركة في اخذ المباحات فخصت

بمن اخذها وان خلطت اخذاها وللمعين وصاحب

وصاحب العدة اجر المثل ولا يزاد على نصف القيمة

عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله والربح في الفاسدة

على قدر المال وتبطل بالموت والجنون واللحاق مرتدا

ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل

فاديا ولاء ضمن الثاني وان اديا معا ضمن كل نصيب غيره

كتاب المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال

من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل

عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة

ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط

للمضارب واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له

بل اجر عمله ربح او لا ولا يزاد على ما شرط خلافا

لمحمد ولا يضمن المال فيها كما في الصحيحة ولا تصح

الا بمال يصح به الشركة وتسليمه الى المضارب

وشيوع الربح بينهما وللمضارب في مطلقها ان

يبيع بنقد ونسية الا باجل لم يعهد وان يشتري

ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال ولا

يفسد به ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر

ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر

لا بالقرض ولا يستدين الا باذن المالك ولا يضارب

ولا يخلط بماله الا باذنه او باعمل برايك فلو قيل

له بهذا د شرى ثوبا وصبغ وقصر او حمل بماله تبرع

بخلاف ما اذا صبغ احمر ولا يجاوز بلدا او سلعة

او وقتا او شخصا عينه المالك فان جاوز عنه

ضمن وله ربحه ولا يزوج عبدا او امة ولا يشتري

من يعتق على رب المال فلو اشترى فللمضارب

ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان

لم يكن ربح صح ونفقة مضارب عمل في مصره

في ماله وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة

خادمه وغسل ثيابه وركوبه بكراء وشراء وعلفه

في مالها بالمعروف وضمن الفضل وما دون السفر

سفر يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسفر فان ربح

اخذ المالك ما انفق ثم قسم الباقي وان دفع المضارب

مضاربة بلا اذن ضمن عند عمل الثاني وقيل عند

ربحه وصح ان شرط للعبد المالك شي ليعمل مع المضارب

وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا

بدار الحرب ٢

ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عروضها ثم

لا يتصرف في ثمنه ولا [illegible] نقد نقض من جنس راس

ماله وتبدل خلافه به ولو افترقا وفي المال دين

يوامره بطلبه ان كان ربح والا يوكل المالك به وكذا

ساير الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه

عليه وما هلك صرف الى الربح اولا وان قال المالك

عينت نوعا صدق المضارب ان جحد وان ادعى

كل نوعا صدق المالك وكذا ان قال بضاعة

او وديعة وقال ذو اليد مضاربة او قرض والله اعلم

كتاب المزارعة هي عقد الزرع ببعض الخارج

ولا تصح عند ابي حنيفة ر وصحت عندهما وبه يفتى بشرط

صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر

المدة ورب البذر وجنسه وقسط الاخر والتخلية

بين الارض والعامل وشيوع الحب فيفسد ان

شرط ما ينافيه كدفع البذر والخراج ثم قسمت الباقي

الباقي وكذا ان شرط التبن لغير رب البذر وصح

للاخر ان لم يتعرض ولا تصح الا ان يكون الارض

والبذر للواحد والبقر والعمل للاخر او الارض او

العمل له والباقي للاخر واذا صحت فالخارج على الشرط

ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي

الا رب البذر فان ابى بعدما كرب العامل

يجب ان يسترضى وان فسدت فالخارج لرب

البذر وللاخر اجر مثله ولا يزاد على ما شرط

وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها

وان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل

العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك

ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد ونحوه

فان شرط على العامل صح عند ابي يوسف رح وبه

يفتى كت المساقاة هي دفع الشجر الى من يصلحه

بجزء من ثمره وهي كالمزارعة الا انها تصح بلا ذكر المدة

ويقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة

كادراك الثمر وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسد بخلاف في

مدة قد يخرج وقد لا يخرج فان لم يخرج فيها فللعامل

اجر المثل ولا يصح ان ادرك الثمر وقت العقد

كالمزارعة فان مات احدهما والثمر نيّ يقوم العامل

العامل عليه او وارثه ولا تفسخ الا بعذر وكون

العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا

يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء

ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح فللعامل

قيمة غرسه واجر عمله كتاب احياء الموات

هو ارض بلا نفع لانقطاع مائها ونحوه لا يعرف

مالكها بعيدة من العامر لا يسمع صوت من اقصاه ومن احياها ملكها ان

اذن الامام ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعها الامام الى غيره ومن حفر

بئرا في ارض موات باذن فله حريمها للعطن وللناضح اربعون ذراعا

من كل جانب في الاصح وللعين خمسمائة كذلك ومنع غيره فيه من الحفر

في

في منتهاها فله الحريم من ثلثة جوانب وللقناة حريم بقدر ما يصلحها ولا حريم للنهر

فصل الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم

ولكل حقها وحق سقي الدواب ان لم يخف تخريب النهر وفي كل

ما لم يحرز بآنية وحق الشرب ونصب الرحى الا ان اضر بالعامة

او حص النهر لغيره اي دخل في المقاسم وكري نهر لم يملك من بيت المال

فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكرى نهر ملك
على اهله من اعلاه ومن جاوز من ارضه برئ
وصح دعوى الشرب بلا ارض وان اختصم قوم
في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى
من سكر النهر وان لم يشرب بدونه الا بتراضيهم

بتراضيهم وكل منهم من نصب رحى ونحوه الا في ملكه
الخاص ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن التغيير مما كان
قديما والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به
ولا يباع بلا ارض الا عند مشايخ بلخ ره وكذا لا اجارة
والهبة ومن سقى ارضه من شرب غيره يضمن لا من

سقى ارضه فنزت ارض جاره كتاب الوقف
هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى
فلا يزول ملك المالك عند ابي حنيفة ره الا ان يحكم
به حاكم والا في مسجد بني وافرز طريقه واذن للناس

للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وعند محمد ره
بتسليمه الى المتولي وقبضه شرط وعند ابي يوسف ره
يزول بنفس القول فصح عنده وقف المشاع
وجعل الغلة والولاية لنفسه وشرط ان يستبدل
به ارضا اخرى اذا شاء وشرط ذكر مصرف مؤبد

فاذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند محمد رح
وقف منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه وعليه
الفتوى ولا يملك الوقف ولا يتملك لكن يجوز
قسمة المشاع عند ابي يوسف رح ويبدا من
ارتفاع الوقف بعمارته ان وقف على الفقراء

على الفقراء وان وقف على معاين وآخره للفقراء
فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم
وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى
عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه
اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفها

كتب الكراهية ما كره حرام عند محمد رح ولم يلفظ
به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب الاكل
فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه ان مكنه من
صلوته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد
قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم غد او لئلا

يستحي ضيفه وحل استعمال المفضض متقيا موضع
الفضة والاحجار لا الذهب والفضة للرجال الا خاتم
ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب في الخاتم
ولا يتختم بحديد وصفر وحجر ولا يلبس رجل حريرا
الا قدر اربعة اصابع ويتوسده ويفرشه ويلبس

ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط
وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا وينظر الرجل من الرجل
والمراة من المراة والرجل سوى ما بين السرة الى
الركبة ومن محرمه وامة غيره الى ما وراء الظهر والبطن
والفخذ ومن الاجنبية والسيدة الى الوجه والكفين

والكفين وشرط الامن عن الشهوة الا عند الضرورة
كالقضاء والشهادة وارادة النكاح والشراء
والمداواة وينظر الى موضع المرض بقدر الضرورة والخصي
ونحوه كالفحل والى كل اعضاء من يحل له وطؤها وما حل نظره
حل مسه واذا احدث ملك امة ولو بكرا او مشرية ممن

لا يطأ حرم وطيها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة بعد القبض
فيمن تحيض وبشهر في ذات شهر وبوضع الحمل في الحامل
ورخص حيلة اسقاطه ان علم عدم وطء البائع في هذا
الطهر وهي ان لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان
كانت ان ينكحها الآخر ثم يشتري او يقبض ثم يطلق ومن

ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطء بامتيه اللتين لا يجتمعان
نكاحا حرم عليه وطيهما ودواعيه حتى يحرم احديهما وكره تقبيل
الرجل وعناقه في ازار واحد ولا بأس بالمصافحة
وكره بيع العذرة خالصة وصح مخلوطة والانتفاع
بها وبيع السرقين وخصاء البهائم لا الآدمي وانزاء الحمير

على الخيل وسفر الامة وام الولد بلا محرم وبيع العصير
ممن يتخذه خمرا وكره استخدام الخصي واقراض بقال
شيئا لياخذ منه ما شاء واللعب بالنرد والشطرنج
والغناء وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده بخلاف
والبهائم التقييد واحتكار قوت البشر في بلد يضر باهله لا غلة

ارضه ومجلوبه من بلد آخر وتسعير الحاكم الا
اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا وقبل قول فرد كيف
ما كان في المعاملات فان قال كافر شريت اللحم من مسلم
او كتابي حل اكله ومن مجوسي حرم وشرط العدل في
الديانات كالخبر عن نجاسة الماء وفي الفاسق والمستور تحرى

كتاب الاشربة حرم الخمر وهي نيء من ماء عنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وان قلت كالطلاء وهو
ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ نجاسة ونقيع
التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيا اذا غلت واشتدت
وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي

المشتد ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان
اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا نية لهو وطرب والخليطان
ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة
وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج
والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت وحرم شرب

ودرى الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا
سكر **كتاب** الذبايح حرم ذبيحة لم تذك وذكوة
الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار
ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمرى
والودجان وحل بقطع اى ثلاث منها فلم يجز فوق

فوق العقدة وقيل يجوز وبكل ما فيه حدة الا
سنا وظفرا قائمين وكره النخع والسلخ قبل ان يبرد
وكل تعذيب بلا فائدة وشرط كون الذابح
مسلما او كتابيا ولو حربيا او امرأة او مجنونا او صبيا
يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا من لا كتاب له

او مرتدا او تارك تسمية عمدا وان نسي حل وحرم
ان عطف على اسم الله غيره نحو بسم الله واسم
فلان وكره ان وصل ولم يعطف نحو بسم الله
اللهم تقبل من فلان وحل ان فصل صورة ومعنى
كدعاء قبل الاضجاع والتسمية وندب نحر الابل وكره

وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه وكفى الجرح في
نعم توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه لا
في صيد استانس ولا يحل جنين ميت وجد
في بطن امه ولا ذو ناب او مخلب من سبع
او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل

والخيل عند ابي حنيفة ره والضبع واليربوع والابقع

الذي ياكل الجيفة ولا حيوان مائي سوى سمك

لم يطف وحل الجراد وانواع السمك بلا زكوة

وغراب الزرع والعقعق والارنب معها

كتب الاضحية هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه

الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع ويقسم

اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارعه

او جلده وصح اشتراك ستة في بقرة مشترية

لاضحية وذا قبل الشرا احب ويضحي الاب

او الوصي من مال طفل غني فياكل الطفل

منه وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه واول وقتها

بعد صلوة العيد ان ذبح في مصر وبعد طلوع

فجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبيل غروب

اليوم الثالث واعتبر الاخير للفقر وضده والولادة

والموت وكره الذبح في الليل ويقضي الناذر

الناذر وفقير شرى للاضحية تصدق بها حية

والغني يتصدق قيمتها شرى او لا وصح الجذع

من الضان والثني فصاعدا من غيره وهو

ابن حول من الضان والمعز وحولين من البقر

وخمس من الابل ويذبح الثولاء والجماء والخصي

لا الجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك

وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او عينها او اليتها

او ذنبها واذا مات احد سبعة وقال ورثته

اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن الاضحية

ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا او مريد

او مريد اللحم لا ويأكل منها ويؤكل ويهب من

يشاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال

توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر

غيره وكره ذبح كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله

آلة او يبدله بما ينتفع به باقيا فان بيع بغير ذلك

يتصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة

صاحبه صح بلا غرم وصح التضحية بشاة الغصب

لا الوديعة وضمنها باب الصيد يحل صيد

كل ذي ناب ومخلب بشرط علمهما وجرحهما

وارسال مسلم او كتابي مسميا على ممتنع

ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشاركه المعلم

ما لا يحل صيده ولا يطول وقفته بعد الارسال

وتعلم المعلم بترك الاكل للكلب ثلاث مرات

ورجوع البازي بدعائه فان اكل بعد تركه

ثلاثا تبين جهله فلا يؤكل ما قد صاده وبقي

فى ملكه ولا ما يصيده حتى يتعلم وشرط الحل

بالرمى التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه

ان غاب متحاملا سهمه فان ادركه المرسل

او الرامى حيا ذكاه فان تركه عمدا حرم

كما لو قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة

ثقيلة ذات حدة او رمى فوقع فى ماء او على

سطح ثم على الارض ولا يعتبر الزجر فيما لم يرسل

ولو اجتمعا من مسلم ومجوسى يعتبر الارسال

فان اخذ غير ما ارسل اليه حل كصيد رمى فقطع

عضوا منه لا العضو وان قطع اثلاثا واكثره

مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قد بنصفين

اكل كله وان رمى صيدا فرماه اخر فقتله فهو للاول

وحرم وضمن الثانى له قيمته مجروحا ان كان الاول

اثخنه والا فللثانى وحل ويصاد ما يؤكل لحمه

وما لا يؤكل كتاب اللقيط واللقطة والآبق رفعه

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو

حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته فى بيت المال وارثه له

ولا يؤخذ من آخذه ويثبت نسبه ممن يدعيه

ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به او عبدا

وكان حرا او ذميا وكان مسلما ان لم يكن فى مقرهم

وما تشهد عليه لم يصرف اليه وللملتقط قبض هبته وتسليمه
في حرفة لا انكاحه ولا تصرف ماله ولا اجارته واللقطة
امانة ان اشهد على اخذه ليرده وعلى ربها والا ضمن
ان جحد المالك اخذه ليرده وعرفت في مكان وجدت
وفي المجامع مدة لا يطلب بعدها وما لا يبقى الى ان

ان يخاف فساده ثم تصدق فان جاء ربها اجازه
او ضمن الآخذ وما انفق بلا اذن حاكم تبرع وباذنه
دين على ربها وآجر القاضي ما له منفعة وانفق
عليها كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق ان
كان اصلح والا باع وللمنفق حبسها لاخذ النفقة

فان هلكت بعد الحبس سقطت فان بين مدعيها علامتها
حل الدفع ولا يجب بلا حجة وينتفع بها فقيرا والا تصدق
ولو على اصله وفرعه وعرسه وندب اخذ الآبق لمن
قوي عليه وترك الضال قيل احب وللراد من مدة سفر
اربعون درهما ان لم يعدلها ان اشهد انه اخذه للرد

للرد ومن اقل منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن
فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه **كتاب**
المفقود وهو غايب لم يدر اثره حي في حق نفسه
فلا ينكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته
ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع

مايخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه

وميت في حق غيره فلا يرث من غيره

اي يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة فان

ظهر حيا فله ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت

المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم له بين من يرثه الآن

الآن وفي مال غيره من حين فقده فيرد ما وقف له

الى من يرث الغير عند موته **كتاب القضاء** اهله

اهل الشهادة ويصح من الفاسق لكن لا يقلد

ولا تقبل ولو فسق العدل يعزل وقيل ينعزل

ومن اخذه بالرشوة لا يصير قاضيا والاجتهاد

شرط للاولوية ولا يطلب ويدخل من يثق

عدله ومن قلد يسأل ديوان قاض قبله ولا يعمل

في المحبوس بقول المعزول وكذا في غلة الوقف

والوديعة الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويوضع

مال اليتيم والجامع اولى لجلوسه لظاهر ولا يقبل هدية

هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته

قدر عهده اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة

الا العامة ويستوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا

يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه

ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة ولا يلقن شاهد القول

اشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف رح فيما لا تهمة فيه
ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة بطلب ولي الحق
ان امتنع المقر عن الايفاء او ثبت الحق بالبينة
فيما لزم بعقد كالكفالة والمهر او بدل مال حصل له
وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي غيرها لا

لا ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة بضده واذا
شهدوا على خصم حاضر حكم وكتب به وهو السجل
وعلى غائب لا بل يكتب كتابا حكميا ليحكم المكتوب اليه
الا في حد وقود وقرأ على الشهود وختم عندهم
وسلم اليهم وعند ابي يوسف رح يكفي ان اشهدهم

ان هذا كتابه وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط
ثم المكتوب اليه لا يقبله الا بحضور الخصم والبينة
على انه كتاب فلان قرأه علينا وختمه وسلمه
فيفتحه ويقرأه على الخصم ويلزمه ما فيه ان بقي الكاتب
قاضيا ولا يعمل به غيره الا اذا كتب بعد اسمه

بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
وعند ابي يوسف رح ان كتب هذا ابتداء يقبل وان
مات الخصم ينفذ على وارثه والمرأة تقضي الا
في حد وقود ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل
الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض اليه نائبه

لاينعزل بعزله وبموته موالخليفة بل هو نايب الاصيل

وفي غيره ان فعل نايبه عنده او اجاز هو او كان

قدر الثمن في الوكالة صح وباعمل برانك يوركل

والقضاء على خلاف مذهبه ناسيا او عامدا لا

ينفذ وعلى وفاقه يصير مختلفا فيه مجمعا عليه فان عرض

فان عرض على اخر يمضيه الا فيما خالف

الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع ولو

كان نفس القضاء مختلفا فيه يصير مجمعا عليه

بامضاء آخر والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا

وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين

ولا يقضي على غايب الا بحضرة نايبه حقيقة

او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما

يدعي على غايب سببا لما يدعي على الحاضر

لا ان كان شرطا وصح تحكيم الخصمين من

صلح قاضيا في غير حد وقود ولزمهما حكمه

حكمه واخباره باقرار احدهما وبعدالة شاهد حال

ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه فان رفع

حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه ولا

يصح القضاء والشهادة لمن كان بينهما

ولاد او زوجية وصح الايصاء بلا علم الوصي

لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين
لعزل الوكيل وعلم السيد بجناية عبده والشفيع
بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع
لا لصحة التوكيل وقبل قول قاض عالم عدل
قضيت بهذا او جاهل عدل ان بين سببه لا

لا قول غيرهما **كتاب** الشهادة هي اخبار بحق
للغير على آخر وتجب بطلب المدعي وستر بالي
الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق
ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود
رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا

يطلع الرجال امرأة ولغيرها رجلان او رجل وامرأتان
وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة ويسال
القاضي عن حال الشاهد عندهما مطلقا وبه يفتى
وكفى سرا والاثنان احوط في التزكية سرا
وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي ولا يشترط

ولا يشترط الاشهاد الا في الشهادة على الشهادة
ولا يشهد من راى خطه ولم يذكر شهادته ولا
بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي وان بهذا وقف على كذا الا
على شرائطه اذا اخبره رجلان او رجل وامرأتان

ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه
الخصوم انه قاض ورجلا وامرأة يسكنان بيتا
وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشيئا سوى
الرقيق في يد متصرف كالملاك انه ملكه لكن ان
قال شهادتي بالتسامع او بحكم اليد بطلت ومن

شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت
وهذا عيان فصل وتقبل الشهادة من اهل
الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان خالفا
ملة وعلى المستامن والمستامن على مثله ان
كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن

اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب
صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والعمال
لا من اعمى ومملوك ومحدود في قذف وان
تاب الا من حد في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا
وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما اشتركا نه

يشتركانه ومخنث يفعل الردي ونائحة ومغنية
ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور
او الطنبور او يغني للناس او يرتكب ما يحد به
او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر بالنرد
والشطرنج او يفوت الصلوة بهما او يبول على

الطريق او بالحل فيه او ليظهر ب السلف ولا تقبل
الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به
ولم يوجب حقا للشرع او للعبد مثل هو فاسق
او اكل الربوا او انه استاجرهم وتقبل على اقرار
المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او شاربوا خمر

خمر او قذفه او شركاء المدعي او اعطاهم الاجرة
لها من مالي او دفعت اليهم كذا مالا لئلا يشهدوا
على وشرط موافقة الشهادة الدعوى
كالاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة
فترد في الف والفين وتثبت في الف والف

ومائة الاقل عند الدعوى الاكثر ان تصدق المال
لا العقد فتقبل في عتق بمال وصلح عن قود
ورهن وخلع ان ادعى من له المال والاجارة
بيع في اول المدة وبعدها ثبت النكاح
بالف خلافا لهما ولزم الجر في الارث بقوله مات

مات وترك ميراثا له او مات وفي ملكه او في يده
فان قال كان لابيه او دعه او اعاره من في يده
جاز بلا جر وتقبل الشهادة على الشهادة الا
في حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل
بموت او مرض او سفر وشهادة عدد عن كل اصل

لا يغاير فرعي بهذا وذاك ويقول الاصل اشهد
على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي بذلك وصح تعديل الفرع الاصل
واحد الشاهدين الآخر وانكار الاصل تبطل الشهادة

شهادة الفرع ومن اقر انه شهد زورا يشهر
ولم يعزر **فصل** لا رجوع عنها الا عند قاض
فان رجعا عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا
وبعده لم تفسخ وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض
مدعاه والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة

لم يضمن فان رجع آخر ضمنا النصف وان شهد
رجل وعشرة نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل
سدس عند ابي حنيفة رح ونصف عندهما
فان رجعن فقط فعليهن نصف وضمن [بالاتفاق]
الفرع ان رجع هو والاصل والمزكي لا شاهد

لا شاهد الاحصان وشاهد اليمين لا الشرط اذا
رجعوا **كتاب** الاقرار هو اخبار بحق للآخر
عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاء فيصح الاقرار
بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتق مكرها فلو اقر حر مكلف
بحق صح ولو مجهولا ولزمه بيانه بماله قيمة والقول له

ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل
من درهم في علي مال ومن النصاب في مال عظيم
من ذهب او فضة ومن خمس وعشرين في الابل
ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ودراهم
ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا درهما درهم وكذا

وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون
ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو فمائة واحد
وعشرون وان ربع زيد عليها الف وعلي او
قبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة
وان فصل لا وعندي او معي ونحوه امانة وقوله

لمدعي الالف اتزنها او قبضتكها او نحوها اقرار
ومائة ودرهم او ثلثة اثواب دراهم وثياب وفي
مائة وثوب او ثوبان تفسر المائة والاقرار بدابة
في اصطبل يلزمها فقط وسيف جفنه وحمايله
اقراره بالحمل وله ان بين سببا صالحا فان ولدت

فان ولدت لاقل من نصف الحول فله ما اقر به
فان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه والاستثناء
كيلي او وزني من دراهم صح قيمة للاستثناء المتصل
كالبناء والفص والنخل ودين صحته مطلقا ودين
مرضه بسبب فيه وعلم بلا اقرار سواء وقدما على ما اقر به

في مرضه والكل على الارث وان شمل له ولا يصح
ان يخص غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه
الا ان يصدقه البقية فتبطل ان ادعى بنوة بعده
لا ان نكح ولو اقر بنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله
مثله وصدق الغلام يثبت نسبه وشرط التصديق ان عبر

او شهادة قابلة في اقرار بها بالولد ولو اقر بنسب
من غيره ولا ولا يصح ويرث الا مع الوارث ومن
اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو
اقر احد ابني ميت له على آخر دين يقبض ابيه نصفه
فلا شئ له والنصف للآخر **كتاب** الدعوى هو

اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر وهي انما يصح بذكر شيء علم جنسه
وقدره وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول يزيد
بغير حق وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم
القاضي والمطالبة به واحضاره ان امكن ليشير

ليشير اليه المدعي وان هلك والحالف وذكر قيمته
ان تعذر رد الحدود والاربعة او الثلاثة في العقار
واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد واذا صحت
يسأل القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر وسأل
القاضي من المدعي بينة فان اقام قضى عليه وان

لم يقيم حلفه ان طلبه خصمه وان نكل مرة او سكت

بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين

ثلثا ثم القضاء احوط ولا يرد اليمين على المدعي

وان نكل خصمه ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي

ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان

ولعان الا اذا ادعى في النكاح والنسب مالا كمهر ونفقة

وارث وحلف السارق وضمنه ان نكل ولم

يقطع والزوج اذا ادعت طلاقها قبل الدخول ان

نكل نصف المهر او كله وكذا منكر القود فان

نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما

دونها يقتص فان قال لي بينة حاضرة وطلب

حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام

فان ابى لازمه والغريب قدر مجلس الحكم

ولا يكفل الا الى آخر المجلس والحلف بالله

لا بالطلاق والعتق فان الح الخصم قيل صح

صح بها في زماننا ويغلظ بصفاته لا بالزمان

والمكان وحلف اليهودي بالله انزل التورية

على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل

انجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار

والوثني بالله ولا يحلف في معابدهم ويحلف

على الحاصل نحو بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح
قائم في الحال و ما هي باين منك الآن لا على
السبب نحو بالله ما بعته ونحوه الا ان يتضرر
المدعي فيحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار
فانه ربما يحلف على مذهب الشافعي او انه لا

لا يجب الشفعة وكذا في سبب لا يتكرر كعبد مسلم يدعي
عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل ويحلف
على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر وعلى البتات
ان وهب له او اشتراه وصح بدل الحلف والصلح منه
فصل ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم

لمن برهن فان برهنا فالمثبت الزيادة وان اختلفا
فيهما فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري في المبيع
اولى فان عجزا رضي كل بما يدعيه الآخر
والا تحالفا وحلف المشتري اولا وفسخ القاضي
البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف

ولتحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض
الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف
المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى
البائع بترك حصة الهالك ولو اختلفا في بدل
الاجارة او المنفعة قبل قبضها او فيهما تحالفا

كما في البيع والمنفعة كالمبيع والاجرة كالثمن وبعد
قبضها الا وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت فيما
بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلف
الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها وله
ما صلح له او لهما وان مات احدهما فالمشكل للحي

وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحياة وللحي
بعد الموت فصل ويسقط دعوى الملك المطلق
ان برهن ذو اليد ان المدعي وديعة او عارية
او رهن او مواجر او مغصوب من زيد وحجة الخارج
في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد وان

وقت احدهما فقط ولو برهن خارجان قضي لهما
وفي نكاح سقطا وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق
احق وان اقرت لمن لا حجة له فهي وان برهن الآخر
قضي له وان برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر
لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لا يقض بحجة الخارج على

على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه وان
برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه
بنصف الثمن او تركه ولو ترك احدهما بعد ما
قضي له لم ياخذ الآخر كله والشراء احق من هبة
وصدقة ورهن مع قبض والشراء والمهر سواء

وكذا الغصب والوديعة ولا يرجح بكثرة الشهود

ولو ادعى احد خارجين نصف دار والاخر كلها

فالربع للاول وقالا الثلث للاول والباقي للثاني

وان كانت معهما فهي للثاني نصف بالقضاء

ونصف لا به ولو برهن خارجان على نتاج دابة

دابة وارخا قضي لمن وافق تاريخه سنها فان اشكل

السن فلهما وذو اليد المستعمل كمن لبس واللابس

لا آخذ الكم والراكب لا آخذ اللجام ومن في السرج

لا رديفه وذو الحمل لا من علق كوزه ومن اتصل

الحائط ببنائه اتصال تربيع او وضع عليه الجذع

ولا اعتبار لو وضع الخشبات عليه وجالس البساط

والمتعلق به سواء وكذا من معه ثوب وطرفه مع آخر

وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها

فصل مبيعة ولدت لاقل من نصف الحول

منذ بيعت فادعى البائع الولد ثبت نسبه منه

منه واميتها ويفسخ البيع ويرد الثمن ولو ادعاه

بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ولا

يعتبر دعوة المشتري ولا دعوة البائع بعد

موت الولد او عتقه وكذا لو ولدت لاكثر من

نصف حول واقل من سنتين الا اذا صدقه

المشتری ولستناین او اکثر وهی ام ولده
لکما ان صدقه المشتری **کتاب الصلح**
هو عقد یرفع النزاع وصح باقرار وسکوت
وانکار فالاول کبیع ان وقع عن مال بمال
نفیه الشفعة والخیارات ویفسده جهالة البدل

وما استحق من بدل المدعی یرد المدعی حصته من
العوض وما استحق منه من البدل رجع حصته
من المدعی وکاجارة ان وقع عن مال بمنفعة
فشرط التوقیت فیه ویبطل بموت احدهما فی
المدة والاخران معاوضة فی حق المدعی وفدا

یمین وقطع نزاع فی حق الاخر فلا شفعة فی
صلح عن دار بل فی الصلح علی دار وما استحق
لکامر وما استحق من العوض رجع الی الدعوی
ولو صالح علی بعض دار یدعیه لا یصح وحیلته
ان یزید فی البدل شیئا او یبری عن دعوی الباقی

الباقی وصح الصلح عن دعوی المال والمنفعة
والجنایة فی النفس وما دونها عمدا او خطأ والرق
ودعوی الزوج النکاح وکان عتقا بمال وخلعا
ولم یجز عن دعویها النکاح ولا عن دعوی حد وبدل
صلح هو کبیع علی الوکیل وما لیس کبیع کالصلح

عن دم عمد او على بعض دين يدعيه على الموكل
وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف
الى ماله او اشار الى نقد او عرض او اطلق
ونقد صح وان لم ينقد ان اجازه المدعى عليه
لزم البدل والا رد وصلحه على بعض جنس ماله

ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة
وصح عن الف حال على مائة حالة او على الف
موجل وعن الف جياد على مائة زيوف
ولم يصح الصلح عن دراهم حالة على دنانير موجلة
ولا عن الف موجل على نصف حالا او عن

الف سود على نصفه بيضا ومن امر باداء نصف
دين عليه غدا على انه بري مما زاد ان قبل بري
وان لم يؤد عاد دينه ولو علق صريحا كان اديت
الى كذا فانت بري من الباقي لا يصح ولو
صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع

اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب
من شريكه **كتاب** الحدود الحد عقوبة مقدرة
تجب حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حد
والزنا وطء في قبل خال عن الملك وشبهة
ويثبت بشهادة اربعة بالزنا فيسالهم الامام

عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى
وبمن زنى فان بينوا وقالوا رايناه كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره
اربعا في اربعة مجالس رده في كل مرة
فيساله كما مر فان بين حد وندب تلقينه رجوعه

رجوعه بلعلك لمست ونحوه فان رجع قبل حده
او في وسطه خلي والا حد وهو للمحصن ان حر مكلف
مسلم وطي بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان
رجم في فضاء حتى يموت يبدا به الشهود فان
ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس

وفي المقر يبدا الامام ثم الناس وغسل وكفن
وصلي عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطا
لا ثمرة له ينزع ثيابه الا الازار ويفرق على
بدنه الا راسه ووجهه وفرجه قايما في كل حد
بلا مد وللعبد نصفها ولا يحد سيده بلا اذن الامام

الامام ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو
وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد
ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم المريض ولا
يجلد الا بعد البرء ويرجم الحامل بعد الوضع
وتجلد بعد النفاس ويدرا بالشبهة في الفعل

اي ظن غير الدليل دليلا كامة ابويه وزوجته

فلا يحد ان ظن انها تحل وفي المحل اي لقيام

دليل نافي الحرمة ذاتا كامة ابنه ومعتدة الكنايات

والمبيعة قبل التسليم فلا يحد وان اقر بالحرمة

وحد بوطي امة اخيه واجنبية وجدها في فراشه

فراشه وان كان هو اعمى لا ان زفت اليه

وقلن هي زوجتك ولا يحد الخليفة ويقتص

ويؤخذ بالمال فصل من قذف محصنا

اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه

او بلست لابيك ولست بابن فلان وهو

ابوه حد ثمانين سوطا كحد الشرب وطلب

بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محروما

من الارث ولا يطالب احد سيده وابواه

بقذف امه وليس فيه ارث وعفو وعوض

وفي يا زاني فقال بل انت حدا ولعنته حدت

حدت ولا لعان وان قالت زنيت بك

هدرا فمن اخذ بريح الخمر او سكران زايل

العقل بنبيذ واقر به مرة صاحيا او شهد

رجلان وعلم شربه طوعا يحد صاحيا لا بوجد

الريح او التقيؤ او سكر ولا ان رجع عن

الاقرار ومن شهد بحد متقادم قربها من امامه

رد الا في قذف وضمن السرقة فان اقر به

حد وهو للشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر

وان شهد وبزنا وهو غايبة حد وبسرقة من

غايب لا ونصف حد العبد وكفى حد بجنايات

بجنايات اتحد جنسها واكثر التعزير تسعة وثلثون

سوطا واقله ثلثة وصح حبسه مع الضرب وضربه

اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف وهو بقذف

مملوك او كافر بزنا وبمسلم بيا فاسق يا كافر

يا سارق يا مخنث وامثاله لا بيا حمار وبقيل

الا العالم او علوي ومن حد او عزر فمات

هدر دمه وان عزر زوج عرسه لا **كتاب**

السرقة هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة

دراهم مضروبة مملوكا محرزا بلا شبهة بمكان

او حافظ فان اقر بها مرة او شهد رجلان

رجلان وسالهما الامام ما هي وكيف هي ومتى

هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها

قطع وان شارك جمع واصاب كلا قدر

النصاب قطعوا وان اخذ بعضهم لا بتافه

يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وسمك

وصيد او يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة

رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد

واشربة مطربة وآلات لهو وصليب من

ذهب وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو

محليين وعبد الا الصغير ودفتر الا دفتر

الحساب ولا في كلب وفهد وخيانة ونهب و

نبش ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه

حالا او مؤجلا ولو بزيد وما قطع فيه وهو بحاله

ومال ذي رحم محرم من بيته ولا من زوج

وعرس وسيده وعرسه وزوج سيدته ومكاتبه

ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن بدخوله

ولا ان لم يخرجه من الدار او ناول من هو خارج

او ادخل يده في بيت واخذ او طر صرة خارجة

من الكم غيره او سرق جملا من قطار او جملا

فقطع ان حفظ ربه او نام عليه او شق الحمل

الحمل واخذ شيئا او ادخل يده في صندوق

او كم او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصر

الى صحنها او سرق صاحب مقصورة من اخرى

او القى شيئا في الطريق ثم اخذ او حمله على حمار

وساقه واخرجه ويقطع يمين السارق من

زنده ويحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان
عاد ثالثا لا بل يسجن حتى يتوب وشرط
عصمة المالك وذي يد حافظ كالمودع
ونحوه وما قطع به ان بقي رد والا لا يضمن
ومعصوم قطع الطريق على معصوم فاخذ

فاخذ قبلا اخذ مال وقتل حبس حتى يتوب
وان اخذ ونصيب كل نصاب قطع يده
ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ مال قتل
حدا ومعه قتل وصلب او قطع ثم قتل وصلب

كتاب الجهاد

فرض عين ان هجم الكفار فتخرج

المرأة والعبد بلا اذن وفرض كفاية بدا ان قام
بعض به سقط عن الباقين والا اثموا الا على
صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع
فنحاصرهم وندعوهم الى الاسلام فان ابوا فالى
الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا و

وان ابوا فنقاتلهم بما يهلكهم وقطع شجرهم
وذروعهم بلا عذر وغلول ومثلة وقتل عاجز
عن القتال الا ملكة او ذا راي في الحرب
او ذا مال يحث به او كافر بدا او اخراج
مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن وصالحهم

ان كان خيراً او بالمال عند الحاجة وننبذ ان

هو انفع ونقاتلهم قبل نبذ ان خانوا وصولح

المرتد بلا مال وان اخذ لا يرد ولا يباع

سلاح وحديد وخيل منهم ولو بعد الصلح

وصح امان حر وحرة فان كان شر انبذ وادب

وادب ولغا امان الذمي والاسير وتاجر معهم

ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي وعبد محجورين

ومجنون فصل وما فتح عنوة قسم الامام بين

الجيش او اقر اهله عليه بجزية وخراج وقتل

الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا

ونفى منهم وفداؤهم وردهم الى دارهم وقسمة

مغنم ثمة الا ايداعا والردء والمدد لحقهم ثمة

كمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل ولا من مات

ثمة ويورث قسط من مات هنا وحل لنا

ثمة طعام وعلف ودهن وحطب وسلاح به

به حاجة لا بعد الخروج منها ومن اسلم ثمة عصم

نفسه وطفله وماله الا معه او اودعه معصوما وللفارس

سهمان وللراجل سهم ويعتبر وقت مجاوزة

الدرب لا شهود الوقعة والخمس لليتيم والمسكين

وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم

ولا شيء لغنيهم ومن دخل دارهم فاغار حصن
لا من لا منعة له ولا اذن له وللامام ان ينفل
وقت القتال فيجعل لاحد شيئا زائدا على
سهمه كالسلب ونحوه والسلب مركبه وما عليها
فصل يملك بعضا الكفار بعضا واموالهم

واموالنا بالاستيلاء والاحراز بدارهم لا حرنا
ولوا به وعبدنا الآبق ونملك بهما حريهم وما هو
ملكهم ومن وجد منا ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم
وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم مسلم
تاجر وعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم

عتق كعبد مسلم شراه كافر مستامن هنا وادخله
دارهم ولا يتعرض تاجر ثمة لدمهم ومالهم الا
اخذ ملكهم ماله او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه
حراما فيتصدق به ولا يمكن حربي هنا سنة
وقيل له ان اقمت هنا سنة نضع عليك الجزية

الجزية فان اقام سنة فهو ذمي ولا يترك
ان يرجع ولا تغير جزية وضعت بصلح واذا
غلبوا وقهروا على املاكهم يوضع على كتابي ومجوسي
ووثني عجمي ظهر غناه لكل سنة ثمانية واربعون
درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب

يكسب ربعها الا على ذمي عربي فان ظهرنا
عليه فطفله وعرسه فيء ولا على مرتد فلا تقبل
منهما الا الاسلام او السيف ولا على راهب
لا يخالط الناس وصبي وامرأة ومملوك واعمى
وزمن وفقير لا يكسب وتسقط بالموت والاسلام

والاسلام ويتداخل بالتكرار ولا يحدث بيعة وكنيسة
في دارنا ولهم اعادة المنهدم ويميز الذمي في زيه
ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا
يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب على
سرج كالاكاف ويميز نسائهم في الطريق

والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم
ثم مصرف الجزية والخراج وما اخذ منهم بلا حرب
مصالحنا كسد ثغر وبناء قنطرة وجسر ورزق العلماء
والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن ارتد والعياذ بالله
عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل

فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب فيها والا
قتل وهي بالتبري عن كل دين سوى الاسلام
او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب
بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم
عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به

عتق مدبره وام ولده وحل كل دين عليه و
كسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وقضى
دين كل حال من كسب تلك ويبطل نكاحه وذبحه
وصح طلاقه واستيلاده ويوقف بيعه ومعاملاته
ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به

به بطل فان جاء مسلما قبل حكمه فكانه لم يرتد وان
جاء بعده وماله ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة
وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها
وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه
ولا يقتل ان ابى والبغاة قوم مسلمون خرجوا

عن الطاعة الامام فيدعوهم الى العود ويكشف
شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم
بدءا ولو تجهزوا على جريحهم ونتبع موليهم ان كان لهم فئة
ولا تسبى ذريتهم ونحبس مالهم الى ان يتوبوا
ونستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ودباع

وباغ قتل عادلا ان ادعى حقيته يرثه وبعكسه
ولا يجب شيء بقتل باغ مثله **كتاب** الجنايات
القتل العمد ضرب قصدا بما يفرق الاجزاء
كنار ومحدد ولو من خشب وبه يأثم ويجب القود
وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم

والكفارة ودية مغلظة على العاقلة وهو فيما دون النفس
عمد وفي الخطأ فعلا او قصدا كرميه غرضا فاصاب
آدميا او مسلما ظنه صيدا او حربيا وما جرى مجراه
كنائم سقط على آخر فمات كفارة ودية عليها
وفي القتل بسبب كحفر بئر ونحوه دية عليها لا الارث

والارث الا بنا ونقصان الصبي والانوثة والرق
والجنون والعمى والزمانة وكفر الذمي ونقصان
الاطراف يهدر في القود ولا يقاد بسلوكه ولو كثر
وبالولد وعبده ومكاتب له وفاء ووارث
وسيده ويسقط قود ورثه على ابيه ولا يقاد

الا بسيف ويستوفي في الكبير قبل كبر الصغير ولا
لهاد في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا كالتقاء عند الصفين
الكفارة وفي الموت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية
ثلث الدية على زيد ولا شيء بقتل مكلف شهر سيفا
على مسلم او عصا ليلا او نهارا في مصر والدية في ماله

في ماله في غير مكلف والقيمة في قتل جمل صال عليه
ويجب القود فيما دون النفس ان امكن المماثلة
كقطع اليد من المفصل والرجل ومارن الانف
والاذن وكل شجة يمكن فيها المماثلة وعين قائمة
ذهب ضوءها فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه

بمرآة مجاة لا ان قلعت ولا في عظم الا في السن
فيقطع ان قلعت وتبرد الى ان كسرت ولا بين رجل
وامرأة وحر وعبد وعبدين والجايفة واللسان
والذكر الا من الحشفة وحر الحشفة عليه ان كانت
بالقاطع ناقصة والشجة تستوعب ما بين قرني

قرني الشجوج لا ان ج ويسقط القود بموت القاتل
وبعفو الولي وصلحه وللباقي حصته من الدية و
بقتل جمع بفرد وبالعكس فان حضر ولي
واحد قتل له ويسقط الباقين ولا يقطع
يدان بيد ويقاد عبد ان اقر بقود ومن رمى

عمدا فنفذ الى آخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته
دية للثاني ومن قطع فعفا عن قطعه فمات منه ضمن
قاطعه دية ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما
يحدث منه فهو عفو عن النفس فالخطأ من ثلث
ماله والعمد من كله والقود يثبت بدءا للورثة لا ارثا

ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو اقام حجة
بقتل ابيه غايبا اخوه يحضر يعيدها وفي الخطأ
والدين لا والعبرة بحال الرمي لا الوصول فتجب الدية (لا يعيد البينة)
على من رمى مسلما فارتد فوصل اليه
الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة

الالف درهم ومن الابل مائة وهذه شبه العمد اربعا

من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي

المغلظة وفي الخطا اخماس منها ومن

ابن مخاض وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز صام

شهرين ولا اطعام وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين

والمرأة نصف ما للرجل في النفس وما

دونها والذمي كالمسلم ففي الانف والحشفة والعقل

واحد الحواس واللسان ان منع اداء اكثر الحروف

واللحية وشعر الراس كل الدية كما في اثنين مما في البدن

اثنان وفي احدهما نصفها وفي اشفار العينين وفي

احدها ربعها وفي كل اصبع عشرها وفي المفصل

غير الابهام ثلثه وفيه نصفه كالكل السن وكل عضو ذهب

نفعه بضرب ففيه دية ولا قود في الشجاج الا في

الموضحة عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة

عشرها والمنقلة عشرها ونصفها والآمة والجائفة

ثلثها

ثلثها وفي الجائفة النافذة ثلثاها والحارصة والدامعة

والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة

عدل فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر

التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي وفي

وفي اصابع يد مع نصف الكف نصف دية

وحكومة عدل مع الكف تابع والعبرة للاصابع

وفي اصبع زائدة وعين صبي ولسانه وذكره حكومة

عدل لو لم يعلم الصحة بما دل على نظره وكلامه

وحركة ذكره ولا يقاد جرح الا بعد برء وعمد الصبي

والمجنون خطأ على عاقلته الدية بلا كفارة وحرمان

وحرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة يجب غرة

خمسمائة درهم على عاقلته ان القت

ميتا ودية ان القت حيا فمات وغرة

ودية ان القت ميتا فماتت الام ودية الام فقط

ان ماتت فالقت ميتا وديتان ان ماتت

فالقت حيا فماتت وما يجب في الجنين لورثته سوى

ضاربه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر

وعشر قيمته في الانثى وما استبان بعض خلقه

كالتام وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا

عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فصل من

من احدث في الطريق الاعظم ميزابا او جرصنا

او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل

نقضه وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن اهله كلا

وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما

لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس

لا لو مات جوعا او غما وان تلف به بهيمة ضمن

ولو باذن به الامام ورب حائط مائل الى الطريق

العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه

كالراهن بفك رهنه وولي الطفل والوصي والمكاتب

والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه

ضمن ما تلف به وعاقلته النفس لا من طلب منه

فباع وقبضه المشتري فسقط وطلب ممن لا يملك

كالمودع ونحوه وان مال الى دار احد فله

الطلب وان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب

وان طلب احد الشركاء او حفر في دار شركة

فالضمان بالحصة **فصل** ضمن الراكب ما تلفه دابته

لا ما نفحت برجلها او ذنبها او ما تلف بارواث

او بالت في الطريق سائرة او اوقفها لذلك

او اصابت حصاة او حجرا صغيرا او نحوه ففقأ

عينا وضمن بالكبير والسائق والقائد كالراكب

كالراكب الا ان الكفارة عليه فقط وان اصطدم

فارسان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان ارسل

كلبا فاصاب في فوره ضمن ان ساقه وفي الطير

والدابة المنفلتة لا وان اجتمع الراكب الناخس

ضمن هو حتى انفحت ويجب في فقء عين شاة

القصاب ما نقص وفي عين نحرة البقرة والجزور
والحمار والبغل والفرس ربع القيمة فصل ان
جنى عبد خطأ دفعه سيده بها او فداه بارشها
حالا فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها
ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش

وان علم غرم الارش ودية العبد قيمته فان بلغت
هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل
عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت وما قدر من دية
الحر قدر من قيمته ومن فقأ عيني عبد دفعه سيده
واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان وان جنى مدبر

او ام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الارش
فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاول
في قيمته ودفعت اليه بقضاء اذ ليس في جنايات
الا قيمة واحدة واتبع السيد او على ولي الاول
ان دفعت بلا قضاء ومن غصب صبيا حرا فمات

فمات معه فجأة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة
او نهش حية ضمن عاقلته الدية كما في صبي عبدا أودع صح
فقتله وان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف
بعده لا فصل ميت جرح او اثر ضرب او خنق
او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او كثره

او نصف مع رأسه لا يعلم قاتله وقد ادعى وليه قتله
على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا حرا مكلفا
منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له
قاتلا لا الولي ثم قضي على اهلها بالدية وان ادعى
على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكمل

يكمل فيها خمسون رجلا كرر الحلف عليهم الى ان تم
ومن نكل حبس حتى يحلف ولا ان خرج الدم
من فمه او انفه او دبره او ذكره وفي قتيل وجد
على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا الراكب
والقائد كالسائق وعلى دابة بين قريتين

على اقربهما وفي دار رجل عليه القسامة وتدي
عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته
ان وجد في دار نفسه والقسامة على اهل الخطة
دون السكان والمشترين فان باع كلهم
فعلى المشترين وفي دار مشتركة على عدد الرؤ

الرؤس وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة
على اهلها وفي سوق مملوك على المالك وفي
غير المملوك والشارع والسجن والجامع
لا قسامة والدية على بيت المال وفي برية لا عمارة
بقربها او مارة بها هدر ومستحلف قال قتله زيد

حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل
شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم
ولو في رجلين في بيت واحد احدهما قتيلا ضمن
الآخر ديته وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها
وتدي عاقلتها **فصل** العاقلة اهل الديوان

الديوان لمن هو منهم يؤخذ من عطياتهم في ثلاث
وحيه لمن ليس منهم يؤخذ من كل في ثلاث
سنين ثلاثة دراهم او اربعة وان لم يتسع الحي
ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب
والباقي على الجاني والقاتل كاحدهم والمعتق

حي سيده ومولى الموالاة مولاه وحيه والمعتبر في العجم
اهل النصرة سواء كانت بالحرفة او غيرها ومن لا
عاقلة له يعطى من بيت المال وان كان فعلى الجاني
وتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل لا ما يجب
بالصلح والاقرار لم يصدق العاقلة وعمد سقط قوده

قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد
او عمد وما دون ارش الموضحة على الجاني **كتاب**
الاكراه هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه
او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة
الحامل على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا

وخوف الفاعل على ايقاعه وكون المكره به متلفا
نفسا او عضوا او موجبا غما او يعدم
الرضا والفاعل ممتنعا مما اكره عليه قبله اما لحقه
او لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بالملجئ او غيره
على بيع ونحوه او اقرار فسخ او امضى ويملكه المشتري

المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ويلزمه قيمته
فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وحل بالملجئ شرب
الخمر واكل الميتة ونحوه حتى ان صبر اثم ورخص
به اظهار الكفر مطمئنا قلبه وبالصبر اجر واتلاف
مال مسلم وضمن الحامل لا فاعله ويقاد به

فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد
ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره
ورجعته وايلائه وفيئه واسلامه بلا قتل لو رجع
لا ابرائه وردته وان زنى حد الا اذا اكره
سلطان **كتاب** الحجر هو منع نفاذ القول

الحجر

القول وسببه الصغر والجنون والرق وضمنوا
بالفعل ونحو العتق الاقرار بمال وعجلا
بحد وقود ولا يحجر بسفه وفسق ودين
وحجر مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار
مفلس فاذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه

ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه

قبله وبعده يسلم اليه ان لم يرشد وحبس القاضي

المديون لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه

ودنانيره من دنانيره وباع كلا بقضاء الآخر

لا عرضه وعقاره ومن افلس ومعه عرض

شراه فبائعه اسوة للغرماء وبلوغ الغلام

بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالا

حتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى

يتم لهما خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى

مدته له اثنا عشرة سنة ولها تسع فاصدقا سنين

حينئذ ان اقر به **فصل** الاذن فك الحجر واسقاط

الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلم يرجع

بالعهدة على سيده ولو اذن يوما فهو ماذون

الى ان يحجر ولو اذن في نوع عم اذنه ويثبت صريحا

اذا قال له اذنت ودلالة كما رآه سيده يبيع

ويشتري وسكت فيبيع ويشتري ولو بغبن

فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض

ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا لمزارعة ويشارك

عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستاجر

ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين

ولو بعد الحجر ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من
يطعمه ويحابي ويحط من الثمن بعيب قدر ما يعهد
ولا يزوج ولا يكاتب وكل دين وجب بتجارة
او بما هو في معناها كغرم وديعة وغصب وامانة جحدها
وعقر وجب بوطئ مشترية بعد الاستحقاق

الاستحقاق يتعلق برقبته فيباع فيه ويقسم ثمنه
بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين او بعده
وبما اتهب لا بما اخذه سيده قبل الدين و
طولب بما بقي بعد عتقه وللسيد اخذ غلة
مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء وينحجر ان ابق

او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل
سوقه والامة باستيلادها وضمن قيمتها للغرماء
ولو احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه
فلم يعتق باعتاقه وبيع من سيده بالقيمة و

وسيده منه بها او اقل فان باع باكثر نقص
او حط الفضل وبطل ثمنه ان سلم مبيعه قبل
قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا
وضمن سيده الاقل من قيمته ومن دينه
ولو اشترى وباع ساكتا عن اذنه وحجره

فهو مأذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده
باذنه وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام و
الاتهاب يصح بلا اذن وان ضر كالطلاق
والعتاق لا وان اذن به وما نفع وضر
كالبيع والشراء تعلق باذن وليه شرطا ان

ان يعقل البيع سالبا والشراء جالبا ووليه
ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه
ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح كتاب
الوصايا هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل
من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم

بعضهم لكثرتها بلا احدهما وصحت للحمل وبه ان
ولدت لاقل من مدتها من وقتها وهي و
الاستثناء في وصية بامة الا حملها ومن المسلم
للذمي وبعكسه وما الثلث للاجنبي لا لاكثر
منه ولا للوارث وقاتله مباشرة الا في اجازة
ور

ورثته ولا من صبي ومكاتب وان ترك وفاء
ويقدم الدين عليها وتقبل بعد الموت وبطل
قبولها وردها في حياته وبه تملك الا اذا مات
موصيه ثم هو بلا قبول فلورثته وله ان يرجع
عنها بالقول صريحا او فعل يقطع حق المالك

غاصب كما مر او يزيد في الموصى به بما يمنع تسليمه

الا به كلت السويق بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه

كالبيع والهبة لا بغسل ثوب ولا بجحودها وتبطل

هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها كاقراره

ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او

او عتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل

ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف

موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم

الفرض وان تساوت قوة قدم ما قدم وان

اوصى بحج وحج عنه راكبا من بلده ان بلغ

نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات

حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده

ومن وصية بثلث ماله لزيد وسدسه لآخر

ولم يجيزوا فثلث في ثلثه وكله نصف وثلثا لاربع

ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند

عند ابحنيفه ره الا في المحابات والسعاية و

الدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت

وبنصيبه لا والعبرة بحال العقد في التصرف

المنجز فانه كان في الصحة فمن كل ماله والا

فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث

وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة وعتاقه
ومحاباته وهبته وضمانه وصيته فصل جاز
من لصق به وصهره كل ذي رحم محرم
من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم واهله
عرسه وآله اهل بيته واقاربه وذوي ا

نسابه محرماه فصاعدا من ذي رحمه الاقرب
فالاقرب غير الوالدين والولد وفي ولد زيد
الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين
وفي بني فلان الانثى منهم وبطلت الوصية
لمواليه ومن له معتقون ومعتقون وصحت

بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا
وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث
سلمت اليه والا قسمت الدار وبهايا
العبد وبموته في حيوة موصيه تبطل وبعد
موته تعود الى ورثته وبثمرة في بستانه

ان مات الموصي وفيه ثمرة له هذه فقط وان
ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه
وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته
ضم ابدا اولا وليورث وبيعة وكنيسة جعلتا
في الصحة والوصية بجعل احدهما الصح باب

الخنثى هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر
وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما فالحكم
بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر
الكثرة فان بلغ ولم يظهر علامة احدهما
فمشكل فان قام في صفهن اعاد من في صفهم

صفهم بعينه من جنبيه ومن خلفه بحذائه ويصلي
بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف
عند رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم رجلا و
امراة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمراة
ختنه ولو اشترى امة تختنه ان ملك له والا

فمن بيت المال ثم يباع فان مات قبل ظهور حاله
لم يغسل ويتيمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب
تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة
اذا صلي عليهم فان ترك ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان
عند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة

عند

عند ابي يوسف رح وخمسة من اثني عشر عند محمد رح
مسائل شتى **كتاب الاخرس** وايماؤه بما يعرف
به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ولا يحد
وكذا في معتقل اللسان اذا امتد ذلك وعلم اشارة
فكذا في غنم مذبوحة فيها ميتة هي اقل تحرى واكل في

الاختیار تمت الکتاب بعون الملک الوهاب

والله اعلم بالصواب این

کتاب ملا اوراز قلیچ بن

نورگلدی بن

طاعن دوردی

سنه ۱۲۷۱